Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.13

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Effect of Procedural Silence in Civil Proof: A Comparative Study

Yasser Mahmoud Abdullah Al-Nuaimi
Asst. Prof. Dr. Ali Obaid Awaid Al-Hadidi
University of Mosul – College of Law – Private Law Branch

ARTICLE INFORMATION

Received: 21 Oct, 2025

Accepted: 27 Oct, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :265-296

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Yasser Mahmoud Abdullah Al-Nuaimi
Asst. Prof. Dr. Ali Obaid Awaid Al-Hadidi

Email:
mahmoodyasser@uomosul.edu.iq
Dr.alialhadidy@uomosul.edu.iq

Abstract

The procedural silence in civil evidence within the context of civil litigation represents a crucial and complex procedural stance that raises numerous questions regarding the nature of its implications and the legal consequences it entails. This is particularly so given modern procedural legislations' endeavor to strike a balance between the right of defense and the proper administration of justice. While an accused in criminal proceedings has the right to remain silent, civil procedural legislations, being compared here, do not grant a litigant the same right in civil litigation. The litigant in civil proceedings is obligated to adopt a positive course of action which the law assigns a procedural effect, and to contribute to the manifestation of the truth. Silence is not always interpreted as a passive stance denoting an acceptance, an admission, a waiver, a denial, or a judicial presumption. Rather, the matter necessitates a profound understanding of its procedural context and the governing legal rules according to the specific procedural position that the litigant is required to take. To determine the true effect of procedural silence in civil evidence within civil litigation, this study initially examines the nature of procedural silence in civil evidence by analyzing its concept, determining its practical and legal basis, and establishing its legal nature, as well as its substantive and procedural elements. Afterward, the rules governing procedural silence in civil evidence are clarified by considering its practical applications across all stages of civil litigation. Finally, the study concludes by setting forth the effects of procedural silence in civil evidence. The study has reached a set of conclusions and recommendations which aims at enhancing legal clarity regarding procedural silence, thereby contributing to the stability of judicial transactions and ensuring the application of justice.

Keywords: Procedural Silence, Evidence, Admission, Judicial Presumption, Civil Litigation.

أثر السكوت الإجرائي في الإثبات المدني(دراسة مقارنة)

ياسر محمود عبد الله النعيمي
أ.م.د. علي عبيد عويد الحديدي
جامعة الموصل – كلية الحقوق – فرع القانون الخاص

المستخلص:

يُعدّ السكوت الإجرائي في الاثبات المدني في نطاق الخصومة المدنية من المواقف الاجرائية الدقيقة والمعقدة التي تثير العديد من التساؤلات حول طبيعة دلالاته والاثار التي يرتبها، لا سيما في ظلّ سعي التشريعات الاجرائية الحديثة الى تحقيق التوازن بين حق الدفاع وحسن سير العدالة، فاذا كان من حق المتهم في اطار الاجراءات الجنائية التزام الصمت، فإن التشريعات الاجرائية المدنية محل المقارنة لا تمنح للخصم ذات الحق في الخصومة المدنية، فالخصم مكلف في الخصومة المدنية باتباع المسلك الايجابي الذي يرتب عليه القانون أثرا اجرائيا وبالمساهمة في إظهار الحقيقة. ولا يُمكن أن يُفسّر السكوت دائمًا بوصفه موقفا سلبيا على أنه قبول او إقرار او تنازل أو إنكار او قرينة قضائية، بل ان الامر يتطلب فهمًا عميقًا لسياقه الإجرائي والقواعد القانونية المنظمة له بحسب الموقف الاجرائي الذي ينبغي عليه ان يتخذه، وللوقوف على حقيقة أثر السكوت الاجرائي في الاثبات المدني في الخصومة المدنية تناولنا بيان ماهية السكوت الإجرائي في الاثبات المدني، من خلال تحليل مفهومه وتحديد اساسه العملي والقانوني والوقوف على طبيعته القانونية فضلا عن مقوماته الموضوعية والاجرائية، ثم بينا بعد ذلك احكام السكوت الاجرائي في الاثبات المدني من خلال الوقوف على تطبيقاته العملية على مستوى الاثبات المدني في مراحل الخصومة كافة وانتهينا ببيان آثار السكوت الاجرائي في الاثبات المدني، وتوصلنا من خلال هذا البحث الى العديد من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز الوضوح القانوني بشأن السكوت الإجرائي، بما يُسهم في تحقيق استقرار المعاملات القضائية وضمان تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: السكوت الاجرائي، الاثبات، الاقرار، القرينة القضائية، الخصومة المدنية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢١
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٧
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" أثر السكوت الإجرائي في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)"
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين؛ اما بعد: فان الالمام بموضوع الرسالة "السكوت الاجرائي في الخصومة المدنية – دراسة مقارنة" يقتضي عرض مضامينه وفحواه على وفق ما يأتي:

اولا: التعريف بموضوع البحث

الأصل أن السكوت موقف سلبي محض لا يعبر عن مقصود، والقاعدة تقضي بأنه: "لا ينسب الى ساكت قول"، وليست له دلالة معينة، إلا أنه قد يفسر في نطاق المعاملات المالية في اطار القانون المدني بوصفه قبولا في بعض الحالات وهو ما يعرف بالسكوت الملابس، ومع هذا، فإن غالبية التشريعات المقارنة في اطار قانون المرافعات المدنية لا تمنح للخصم ذات الحق في الدعاوى المدنية؛ فالخصم مكلف بإظهار الحقيقة وتقع على عاتقه مجموعة من الواجبات الاجرائية في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

وبناءً على ذلك، فقد رتب القانون على السكوت الاجرائي للخصوم أو القاضي الذي ينظر الدعوى في عند بدء الخصومة أو في مرحلة سيرها بعض الاثار سواء في أكان ذلك في نطاق قانون المرافعات المدنية أم في نطاق قانون الاثبات وحتى صدور حكم في موضوعها؛ بل انه رتب اثارا اخرى على السكوت الاجرائي بعد صدور الحكم الفاصل في موضوعها في مرحلتي الطعن بالاحكام وتنفيذها.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

تكمن اهمية موضوع البحث هذه من خلال معرفة الجوانب العملية للسكوت وما يترتب عليه من الاحكام والآثار القانونية في مراحل التقاضي المدني كافة، وعلى وجه الخصوص في نطاق الاثبات المدني فضلا عن ان اعمال دلالة السكوت الإجرائي والتمسك بها يمثل ركيزةً حاسمةً في ضبط سير الخصومة المدنية، وتكمن أهميته - فضلا عما تقدم - في ضمان فعالية اجراءات التقاضي.

مما يضمن عدم استغلال أحد الأطراف للتأخير كأداة للضغط، فضلا عن تعزيز الاقتصاد في الخصومة من خلال توفير الوقت والجهد المبذول في الدعاوى عبر إلزام الأطراف بالانضباط في المواعيد، مما يُسرع حسم النزاعات ويخفف العبء عن المحاكم، فضلا عن تحقيق الاستقرار القانوني.

ثالثا: اشكالية البحث

لما كان السكوت بمعناه العام هو عدم الإفصاح حين يلزم البيان، وبمعناه الاجرائي هو التقاعس عن اتخاذ إجراء أوجب القانون اتخاذه سواءً على صعيد إجراءات الخصومة أم الاثبات، فإنه يثير إشكاليات عملية وقانونية متعددة، أبرزها:

١. اشكالية التباين في تفسير أسباب السكوت الاجرائي الذي يتخذه الخصم، اذ تختلف المحاكم في تقييم الأعذار المقبولة للسكوت الاجرائي (كالقوة القاهرة أو المرض)، مما يُنتج اجتهادات متضاربة تفتقر الى الوضوح.
٢. اشكالية فهم دلالة السكوت في التعبير في نطاق الاثبات المدني،إذ أن للسكوت الاجرائي دلالة في التعبير عن الارادة، فتارة يعد اقرارا ومرة يعد قبولا ضمنيا، وكرة يعد تنازلا وقد يكون قرينة قضائية، فالوصول الى المعنى المقصود في كل واقعة يتطلب تحليلا عميقا ودقيقا للموقف الاجرائي.

وان مواجهة هذه الاشكاليات تتطلب مراعاة الظروف الواقعية للخصوم، فضلا عن وضوح معايير الأعذار المقبولة قانونا، وتدرج الجزاءات بما يتناسب مع جسامة المخالفة الاجرائية، وعدم التضحية بتحقيق العدالة في سبيل السرعة.

رابعا: أسباب اختيار موضوع البحث

ان أسباب اختيار موضوع البحث عديدة ومتنوعة ولعل من اهمها: تأثير السكوت على القاضي فتبدو خطورته في أن القاضي مكلف بالفصل في الدعوى والوصول للحقيقة، فلا يجوز له ان يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو فقده أو نقصه والا عُدّ ممتنعا عن احقاق الحق.

ومن زاوية تأثير السكوت على الخصوم، فتبدو خطورته في أن كل خصم يسعى للحصول على حماية قضائية سريعة لحقه، وهذه الحماية لا تتحقق إذا سمح القانون للخصم أن يتذرع بالسكوت من أجل عدم إظهار عناصر الإثبات الحاسمة في الدعوى، أو يتقاعس عن اتخاذ إجراء أوجب القانون اتخاذه في أقرب وقت ممكن حتى لا يتعطل سير الدعوى أو القضية، إذ من شأن ذلك تأخير حصول المتقاضي على الحماية القضائية اللازمة لحقه، ولا شك أن ذلك يؤثر على مصلحة الخصم في الحصول على حقه في أقرب وقت.

ونظرا لهذه الآثار الخطيرة للسكوت فلم يترك المشرع الإرادة الخصم دورا في التذرع بالسكوت بوصفه موقفاً سلبياً من أجل عدم إظهار الحقيقة أو تعطيل الوصول إليها، اذ عد سكوت الخصم ذي دلالة قانونية طالما أحاطت به ظروف وملابسات معينة، وهذه الدلالة هي الأثر القانوني للسكوت، ومن ثم كان هذا هو الدافع وراء اختيارنا لموضوع البحث قاصدين من ذلك معالجته بصورة صحيحة وواضحة.

رابعا: تساؤلات البحث

هناك العديد من التساؤلات نحاول الاجابة عليها من خلال البحث في موضوع الرسالة، ولعل من اهمها ما يأتي:

١. ما المقصود بالسكوت الاجرائي في نطاق الاثبات المدني؟.
٢. ما الأساس الذي يستند اليه السكوت الاجرائي في نطاق الاثبات المدني؟.
٣. ما الطبيعة القانونية للسكوت الاجرائي في نطاق الاثبات المدني؟.
٤. ما مقومات الاستدلال بالسكوت الاجرائي في في نطاق الاثبات المدني؟.
٥. ما تطبيقات السكوت الاجرائي في في نطاق الاثبات المدني؟.
٦. ما الاثر القانوني للسكوت الاجرائي في نطاق الاثبات المدني؟.

رابعا: نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في بيان ماهية السكوت الاجرائي وأحكامه في نطاق الاثبات في الخصومة المدنية، من حيث بيان مفهومه واساسه وطبيعته القانونية وضوابط اقراره وتطبيقاته العملية في نطاق الخصومة على صعيد الاثبات المدني فضلا عن الآثار التي تترتب عليه.

خامسا: هدف البحث

نهدف من وراء هذا البحث الى لم شتات الموضوع حيثما وردت في نطاق الاثبات في الخصومة المدنية وبيان ماهية السكوت الاجرائي واحكامه، وبيان مفهومه واساسه الواقعي والقانوني وطبيعة الاستدلال به وضوابط اعمال دلالته وتطبيقاته العملية في نطاق الاثبات في الخصومة المدنية فضلا عن الآثار التي تترتب عليه، ووضع قاعدة عامة تحكم السكوت الاجرائي كلما امكن ذلك من خلال الجمع بين القواسم المشتركة بين الجزئيات للوصول الى القواعد الكلية التي تنظم موضوع الدراسة من جوانبه كافة.

خامسا: منهجية البحث

سنعتمد في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل القواعد القانونية التي تتعلق بموضوع البحث سواء أكان ذلك في التشريع العراقي أم المصري أم اللبناني أم الفرنسي، مع تحليل مواقف الفقه والقضاء المتيسرة في هذا المجال، وتحليل نصوص المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع بغية الوقوف على مدى كفايتها واحاطتها بمشكلة البحث والتساؤلات الواردة أعلاه للوصول الى حلول قانونية في حال إذا كان هناك نقص تشريعي أعترى النصوص المنظمة لها.

فضلا عن انه سنعتمد على المنهج المقارن بين قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل من جهة وقانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ وقانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ وقانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥من جهة اخرى، والقوانين الخاصة التي تتضمن نصوصا تتعلق بموضوع البحث مع الاستئناس بنصوص القوانين المدنية في هذه الدول كلما دعت الحاجة الى ذلك كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل وقانون الموجبات والعقود لعام ١٩٣٢ المعدل، القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، مع الاشارة الى نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، وقانون التنظيم القضائي الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٨، فضلا عن مقارنة اراء الفقهاء واحكام القضاء وبيان الصائب منها ووضع الحلول القانونية المناسبة للمشكل منها، وكل ذلك في نطاق التقاضي المدني في مرحلة ما بعد انعقاد الخصومة المدنية الى حين تنفيذ الحكم القضائي.

سابعا: خطة البحث

تقتضي طبيعة البحث في موضوع تقادم الحكم القضائي المدني ان تكون خطة البحث الاولية على النحو الاتي:

- **المبحث الاول: ماهية السكوت الاجرائي فـــــي الاثبات المدني.**
- **المطلب الاول: مفهوم السكوت الاجرائي وأساســــــه القانوني.**
- **المطلب الثاني: طبيعة الاستدلال بالسكوت الاجرائي ومقوماته.**
- **المبحث الثاني: أحكام السكوت الاجرائي فـــــي الاثبات المدني.**
- **المطلب الاول: تطبيقات السكوت الاجرائي في الاثبات المدني.**
- **المطلب الثاني: آثار السكوت الاجرائي فـــــي الاثبات المدني.**
- **الخاتمة**

المبحث الاول

ماهية السكوت الاجرائي في الاثبات المدني

يُعدّ السكوت الإجرائي في الاثبات المدني في نطاق الخصومة المدنية ظاهرة قانونية معقدة تثير العديد من التساؤلات حول دلالاتها وتأثيراتها في سير الإجراءات القضائية وتقرير الحقوق والالتزامات، إذ يشير إلى عدم إتخاذ إجراءات الاثبات أو إبداء رأي صريح في موقف معين كان يُنتظر فيه رد أو تصرف من قبل الخصوم او الغير كالشاهد، ليتم بعد ذلك استخلاص دلالة قانونية أو قرينة قضائية من هذا الامتناع عن الفعل أو القول.

ويعتمد أساس هذا المفهوم على مبدأ فقهي وقانوني راسخ، وهو أن السكوت في بعض الأحيان قد يحمل معنى أكثر بلاغة ووضوحًا وتعبيرًا من الكلام الصريح، خاصةً عندما يكون هناك مقتضى قانوني أو عرفي ملزم للكلام أو التصرف أو إتخاذ الاجراء، ويجد السكوت الإجرائي أساسه الواقعي في الإرادة اولا ثم في القواعد الكلية التي تشير الى أن السكوت صورة من صور التعبير عن الإرادة متى ما لابسته ظروف تشير الى ذلك، فضلا عن النصوص القانونية التي رتبت على السكوت أثراً اجرائياً، فضلاً عن أن هذا المبدأ يجد تطبيقاته في مختلف فروع القانون، سواء الموضوعي أو الإجرائي.

وتتراوح الطبيعة القانونية للسكوت الإجرائي بين عدة تكييفات؛ فقد يُعد قبولًا ضمنيًا لموقف معين أو إدعاء مقدم، أو تنازلًا ضمنيًا عن حق كان يمكن التمسك به، أو إقرارًا ضمنيًا بواقعة مادية أو قانونية معينة، وفي حالات أخرى، قد يُنظر إليه على أنه مجرد قرينة قضائية، أي دليل غير مباشر تستخلصه المحكمة من مجموع الظروف المحيطة والمنطق القانوني والخبرة القضائية، دون أن يكون له قوة الدليل القاطع بذاته.

ومع ذلك، لا يمكن الاستدلال بالسكوت الإجرائي بشكل مطلق، بل يخضع ذلك لضوابط وشروط دقيقة لكي يُعد موقفًا معبرًا وذا قيمة قانونية يمكن بناء الأحكام القانونية عليها، وكل ما تقدم سنبينه على وفق ما يأتي:

المطلب الاول : تعريف السكوت الاجرائي واساسه القانوني.

المطلب الثاني: مقومات السكوت الاجرائي وطبيعة الاستدلال به.

المطلب الاول

تعريف السكوت الاجرائي واساسه القانوني

يُعدّ السكوت الإجرائي من المفاهيم المحورية في نطاق إجراءات التقاضي عموما والاثبات المدني على وجه الخصوص، إذ لا يُقصد به مجرد الإمتناع عن الكلام؛ بل هو موقف له دلالاته القانونية المحددة التي قد تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى ومآلها، ويكتسب السكوت الإجرائي أهميته من كونه قد يُفسّر على أنه إقرار، أو رفض، أو حتى تنازل عن حق أو اجراء، تبعًا للظروف والسياق الذي يتحقق في إطاره هذا السكوت.

ويمتاز السكوت الإجرائي بعدة خصائص تميزه عن الصمت العادي؛ فهو سكوت إرادي يصدر عن أحد أطراف الدعوى في موقف يتطلب منه إبداء رأي أو إتخاذ موقف، ويُنتج أثرًا قانونيًا محددًا نص عليه القانون أو استقر عليه القضاء، وهو ليس مطلقًا، فالقانون وحده هو من يحدد الحالات التي يُعد فيها السكوت ذا أثر قانوني، وما عدا ذلك يبقى مجرد صمت لا يترتب عليه أي إلتزام. ولغرض تعريف السكوت الاجرائي في الاثبات المدني فاننا سنقسم هذا المطلب على وفق ما يأتي:

الفرع الاول: تعريف السكوت الاجرائي في الاثبات المدني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسكوت الإجرائي في الاثبات المدني.

الفرع الاول

تعريف السكوت الاجرائي

من أجل إعطاء تعريف للسكوت الإجرائي وتحديد مضامينه، بوصفه موقفاً سلبياً يتخذه أحد الخصوم في موقف يستدعي اتخاذ اجراءات الاثبات، ويترتب عليه أثر قانوني محدد، كعده إقرار أو قرينة قضائية، ولا يُعدّ السكوت مجرد إمتناع عن الكلام، بل هو موقف إرادي يُفسره القانون أحيانًا كدليل أو قرينة، إذ تُحدد القوانين الحالات التي يكون فيها السكوت ذي دلالة، مما يجعله عنصرًا هامًا في فهم سير الإجراءات القضائية في عملية

الاثبات القضائي، ولذلك فانه لا بد من تعريف السكوت الإجرائي في اللغة العربية والاصطلاح، وذلك على وفق ما يأتي:

اولا: تعريف السكوت الإجرائي لغة

السُّكوتُ: تَرْكُ الكَلامِ مع القُدْرَةِ عليه[١]، وهو خِلافُ النُّطْقِ، سواء كان ذلك اختياراً أو جبراً، يُقالُ: سَكَتَ، يَسْكُتُ، سُكُوتًا: إذا صَمَتَ وانْقَطَعَ عن الكلامِ، وقد فرق البعض بينهما فقال: السكوت ضم الشفتين فإن طال سمي صمتا[٢].

ومن السكوت بهذا المعنى قول النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"، وفي رواية: "أو ليسكت[٣]، والفرق بين السكوت وبين الصمت والإنصات، أن الإنصات هو: السكوت للاستماع، يقال: أنصت إذا سكت، وأسكته فهو لازم ومتعدٍّ فهو أخص من السكوت، وقيل الصمت هو: السكوت الطويل، أو السكوت مطلقًا سواء أكان قادرًا على الكلام أم لا فهو أعم من السكوت[٤].

ومما تقدم يتضح لنا أن هذه بعض معاني السكوت عند أهل اللغة العربية، ويؤخذ من مجموعها -كما رأينا - أنه يعني الصمت، وعدم النطق، وترك الكلام مع القدرة عليه، سواء أكان ذلك عمداً، أم اختياراً، وبذلك فإن السكوت الإجرائي في اللغة العربية يعني موقف سلبي يترتب عليه عدم إتخاذ الإجراء أو تقديم الدليل في الوقت المطلوب إتخاذه مع القدرة على ذلك.

ثانيا: تعريف السكوت الإجرائي اصطلاحا

بعد أن بينا معنى السكوت الإجرائي في اللغة العربية، فانه لا بد من بيان تعريفه في الاصطلاح القانوني والفقهي، وذلك بإخراجه من معناه اللغوي واستخدامه في معناه الاصطلاحي في لغة القانون، وذلك على وفق ما يأتي:

إذ لم يعرف المشرع العراقي سواء في الاثبات العراقي (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل أم القوانين ذات العلاقة كقانون المرافعات او القانون المدني أو قانون التنفيذ ولا القوانين محل المقارنة السكوت، وإنما إورد تطبيقات له، إذ لم يضع قاعدة عامة للسكوت مشابهة لما أورده في القانون المدني "لا ينسب الى ساكت قول"؛ بل أورد أحكاماً تتعلق بموقف أطراف الخصومة القضائية يُعبر عنها بالإمتناع أو الترك أو عدم إتخاذ إجراء أو ترتيب حكم على مجرد مضي مدة قانونية على ما يجب أن يتخذه الخصم من إجراءات قضائية، وقد وردت لفظة السكوت في قانون المرافعات المدنية بعدة مواضع[٥].

وبالرجوع الى القانون المدني العراقي[٦]، نجد أنه اخذ بنفس النص واضاف اليه تطبيقات للقبول على سبيل الاستثناء، وذلك في المادة (٨١) منه التي تنص على انه: "١. لا ينسب الى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قبولاً. ٢. ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥، ص٤٣.

(٢) ينظر: محمد بن ابو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٧٥.

(٣) ينظر: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ج١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص١٥٣.

(٤) ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، ج١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٨٨، ص٢٧٦.

(٥) تنظر على سبيل المثال: المواد (١٤٥، ١٤٨، ٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

المتعاقدين وإتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجهه اليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم بضائع التي إشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط"[٧].

وفي ضوء ما تقدم، فإن السكوت المجرد هو موقف سلبي مجرد من التصريح أو الدلالة، أي عدم التعبير الإيجابي الصريح أو الضمني عن الإرادة سواء باللفظ أو بالإشارة أو بالإيماء أو بالكتابة العرفية أو الرسمية، أو بالمبادلة، أو بأي طريق آخر يدل دلالة واضحة على الرغبة والقبول أو على الرفض، وهذا الاتجاه الغالب الذي لا يعتد بما رتبه القانون من أثر أو حكم على السكوت سواء أكان قاعدة كلية (أصل) أم استثناء، فضلاً عما يوجبه الحكم القضائي ذاته من إلزام عندما يرد السكوت في دعوى حيث يلتزم الطرفان بهذا الحكم[٨].

وقد عرف جانب من الفقه السكوت، بأنه:" الموقف السلبي الذي يتخذه من وجه اليه الايجاب، ويُقصد بالموقف السلبي، عدم الاجابة على السائل، أو المنشئ، لا بقول، ولا بفعل، أي لا بلفظ، ولا كتابة، ولا اشارة"[٩]، وهذا السكوت شامل مطلق، فهو جامع لكل أنواع السكوت، أي السكوت الدال على الرضا بما عرض عليه، والسكوت الدال على الرفض، والسكوت المجرد، الذي لا يُستشف منه أية دلالة.

وذهب جانب آخر في الفقه الى أن السكوت هو: "التزام موقف سلبي لا يصحبه قول أو فعل ينبئ عن الإرادة، ولكن تحيط به ظروف معينه أو أوصاف قانونية تخلع عليه دلالة التعبير عنها بقبول أمر معين أو رفضه وبما شابه ذلك"[١٠]، وذهب جانب آخر من الفقه في تعريف السكوت، على انه: "السكوت هو الصمت، وعدم الكلام، أو بمعنى اخر، هو إلتزام حالة سلبية لا يرافقها كتابة، أو إشارة، أو عمل قد يحمل معنى التعبير عن الإرادة إذا لابسته ظروف معينة"[١١]، وعرفه إتجاه آخر بأنه: "حالة سلبية غير مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل ينبيء عن الإرادة ويدل عليها"[١٢]، فكل هذه التعاريف تشير الى أن السكوت هو موقف سلبي لا يُنبئ عن مقصود إلا بقرينة تدل عليه.

ومن خلال كل ما تقدم يمكننا أن نعرف السكوت الإجرائي بشكل مطلق بأنه: موقف سلبي لا يدل على وجود إرادة الساكت ولا التعبير عنها في إتخاذ الإجراء من عدمه إلا بدليل عند الحاجة ويرتب عليه القانون أثراً.

اي أن السكوت موقف يلتزم فيه الساكت وهو صاحب إرادة حرة وواعية ويمتلك الاهلية اللازمة وعالماً بالمسكوت عنه بالصمت وعدم الكلام، هذا الموقف السلبي يشمل " السكوت الحقيقي " وهو عدم الكلام، كما يشمل "السكوت الحكمي"، الذى يتمثّل فى عدم إتخاذ هذا الشخص أى موقف أو مسلك يدل على إرادته حيال الأمر المسكوت عنه، كعدم تقديمه للدليل على وجود حقه لدى مدينه بالطرق القانونية، وهذا السكوت "لا يدل على الإرادة"، فهذه العبارة فى التعريف تعدُّ بياناً للأثر المترتب على السكوت المتمثل فى الموقف السلبي غير المصحوب بقول ولا فعل يدل على الإرادة وهو ما يعرف بالسكوت المجرد فهذا السكوت لا دلالة له بذاته على الإرادة "إلا بدليل عند الحاجة"، ويعني أن السكوت فى حالات معينة يكون دليلا على الإرادة وإظهاراً لها.

---

(٧) كذلك تنظر: المادة (٩٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل؛ المادة (١٨٠) من قانون الموجبات والعقود لعام ١٩٣٢ المعدل؛ المادة (١١٢٠) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.

(٨) ينظر: الاستاذ منير القاضي، شرح المجلة، ج ١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩، ص ١٣٠.

(٩) ينظر: د. علي محيي قره داغي، مبدأ الرضا في العقود- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ج١، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨، ص ١١٦٩ وما بعدها.

(١٠) ينظر: د. عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة واثره فى التصرفات – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص٣٥.

(١١) ينظر: د. ثروت فتحي اسماعيل، صلاحية السكوت للتعبير عن الارادة، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٢، السنة ٢٢، ١٩٩٩، ص٨٦.

(١٢) ينظر: د. محمد منصور حمزة، السكوت وأثره في قضايا الأسرة دراسة فقهية مقارنة في قانون الأحوال الشخصية المصري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، بدون دار النشر، بدون سنة نشر، ص٧، هامش رقم ٥ .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للسكوت الإجرائي في الاثبات المدني

يجد السكوت الاجرائي أساسه الواقعي في إرادة الساكت السليمة في إتخاذ موقف السكوت مختاراً بإرادة حرة وواعية، فلا يُعدّ السكوت الإجرائي في السياق القانوني مجرد فراغ أو غياب للكلام أو لاتخاذ إجراء قضائي معين، بل قد يتحول إلى "بيان" له وزنه وتأثيره الحاسم في مصير الدعوى[١٣].

ويستند السكوت الاجرائي الى النصوص الصريحة الواردة في القوانين الموضوعية منها أو تلك المنظمة للإجراءات القضائية، والتي تُرتب على السكوت الإجرائي أثراً قانونياً مباشراً، فبالرجوع الى الى النصوص الموضوعية نجد أن المشرع العراقي أشار في المادة (١/٨١) من القانون المدني العراقي والتي جاء نصت على انه: "لا ينسب الى ساكت قول ..."، فإن السكوت لا يفيد الدلالة على التعبير عن الإرادة ابتداءً فهو لا يصلح باي حال من الأحوال أن يكون إيجاباً، لأنه ليس تعبيراً عن الإرادة فهو عدم والعدم ليس له أثر[١٤]، أما بالنسبة للقبول فإن الأصل فيه لا يصلح أن يكون تعبيراً عن إرادة القبول ممن وجه اليه الإيجاب، ولكن السكوت يعد قبولاً إذا كان معبراً (ملابساً) بمعنى قد صاحبته ظروفاً تجعل من دلالتها بمثابة القبول، وهو ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفاً والتي نصت على أنه: "٢. ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وإتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط".

وأما ما يخص نصوص القوانين الاجرائية، فنجد أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد تضمن العديد من النصوص القانونية التي يستند عليها السكوت الاجرائي[١٥]، ولم يختلف موقف قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة٢٠٠١ عن موقف القانون المدني ولا قانون المرافعات المدنية من ايراد نصوص تعدُّ أساساً قانونياً للسكوت الإجرائي في قانون الاثبات، فقد نصت المادة (١/٣٩) من قانون الإثبات العراقي على انه: "إذا أبرز المدعي سنداً عادياً لإثبات دعواه، عرض على المدعى عليه، وله أن يقر بإمضائه أو ببصمة ابهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته أقراراً ... "[١٦]، فضلا عن نص المادة (٥٤) منه التي نصت على أنه : "إذا أثبت الخصم طلبه، أو أقر الخصم الثاني بأن الدفتر أو السند في حيازته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو في موعد تحدده"[١٧]، كما أنه يمكن أن يفهم السكوت بشكل ضمني

---

(١٣) هذا التحول العميق في مفهوم السكوت الإجرائي يرتكز على أساسين فنيين رئيسيين: يشكلان معًا الإطار النظري الذي يفسر دلالات السكوت الإجرائي ويُبنى عليه الأثر القانوني الذي يترتب عليه، الاول: القاعدة الفقهية الأصولية، التي أرستها مجلة الأحكام العدلية في مادتها (٦٧) بنصها: "لا ينسب لساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، والثاني: قاعدة " الساقط لا يعود"، اذ تأتي هذه القاعدة لتُكمل الاساس الواقعي للسكوت الإجرائي، وأن كانت ترتبط أكثر بالآثار السلبية التي تترتب عليه، فقد بُني على هذه القاعدة مبدأ مفاده: أن سكوت الخصم عن الاعتراض على إجراء معين، مع قدرته على إبداء هذا الاعتراض، يُعدّ قبولًا ضمنيًا بصحة هذا الإجراء، وبعبارة أخرى، فإن الحق الذي سقط بالسكوت أو الإهمال عن إستعماله في حينه لا يمكن استرداده لاحقًا، فالساقط لا يعود وفقا لنص المادة (٢/٤) من القانون المدني العراقي.

(١٤) ينظر: د. ياسين محد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، انعقاد العقد، المجلد١، ج١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص٣٧٨.

(١٥) تنظر على سبيل المثال المواد: (٣٠؛ ؛ ٥٤؛ ١/٥٥؛ ٧٤؛ ٨٢؛ ١٧١؛ ٥/٢٠٣؛ ١/٢١٩؛ ٢٤٣؛ ٢٨٢؛) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ كذلك تنظر: المادة (٧٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(١٦) كذلك تنظر: المادة (٢/١١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

(١٧) كذلك تنظر: المادة (٢٠) من قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨؛ المواد (١٣٨-١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المواد (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

من نص المادة (٧٤) من قانون الإثبات والتي نصت على انه: "إذا تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو أدعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية"، فإذا تخلف الخصم عن الحضور أو حضر وامتنع عن الاجابة دون سبب أو مبرر ما هو إلا سكوتاً ضمنياً وللمحكمة أن تتستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ونطاق ذلك يتمثل في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويعتبر أن الخصم المستجوب الذي سكت قد أنكر الدعوى[١٨].

فضلا عن حالة حضور الخصم وسكوته عن حلف اليمين أو ردها فيكون قد خسر ما توجهت به اليمين وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١١٩) من قانون الإثبات العراقي على أنه : "كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين"[١٩]، ويتمثل النكول المنصوص عليه في هذه المادة بالرفض الصريح وهو النكول الحقيقي أي التعبير صراحة برفض حلف اليمين، أو قد يكون النكول ضمنياً وهو النكول الحكمي ويتحقق بسكوت من وجهت اليه اليمين، دون أن يفصح بالامتناع أو أن يدعى الى مجلس القضاء لحلف اليمين فيمتنع عن الحضور[٢٠].

ومن خلال ما تقدم، يتضح لنا أن الأساس القانوني للسكوت الإجرائي يقوم بشكل قاطع على نصوص قانونية صريحة يوردها المشرّع، تمنح هذا السكوت دلالة قانونية محددة ومقيدة، فالأصل في القواعد القانونية أن السكوت لا يُعد تعبيراً عن الإرادة ولا يرتب أثراً قانونياً بحد ذاته، لكن في حالات استثنائية ومعينة، تقتضيها ضرورة تنظيم إجراءات التقاضي أو تحقيق مصلحة عامة، يتدخل المشرع ليُضفي على السكوت في ظرف محدد قوة إجرائية، محولًا إياه إلى تعبير عن إرادة قانونية مفترضة بحكم القانون نفسه، من أنه ليس قبولاً ضمنياً عاماً يُستنتج من الظروف، بل هو استثناء دقيق لا ينتج أثره القانوني إلا بنص خاص وصريح يقرر بوضوح دلالة السكوت في سياق إجرائي محدد ودون أي لبس؛ ومن ثم، فإن القانون هو المرجع الوحيد لتحديد متى وكيف يرتب السكوت أثره، مما يجعله أداة إجرائية مقيدة بصرامة بتحديدات المشرّع، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها بأي حال من الأحوال في غير الحالات التي نص عليها القانون صراحة، مؤكدًا على أن غياب النص يلغي أي أثر قانوني للسكوت.

المطلب الثاني

مقومات الاستدلال بالسكوت الاجرائي وطبيعة الاستدلال به

لا يمكن الاستدلال بالسكوت الإجرائي اعتباطاً؛ بل يتطلب ذلك توافر مقومات محددة لكي يُعد موقفاً معبراً ذي قيمة قانونية، سواء أكانت موضوعية أم شكلية كأن يكون هناك مقتضى للرد، أي أن يكون الموقف يتطلب رداً صريحاً أو فعلاً معيناً، كما يجب أن يكون الساكت في وضع يسمح له بالرد وكان يعلم بالموقف وبالنتائج المترتبة على سكوته، فضلاً عن أنه، ينبغي ألا يكون هناك مانع يمنعه من الرد، سواء أكان مانعاً مادياً أو قانونياً.

---

(١٨) ينظر: د. آوان عبد الله الفيضي، استجواب الخصوم في الدعوى المدينة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص ١٧؛ كذلك تنظر: المادة (١١٣) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٩٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٣٢-٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٩) كذلك تنظر: المادة (١١٨) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٣١٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢٠) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٧٠.

وفضلا عن ذلك، يُعدّ السكوت الإجرائي في نطاق الاثبات في الخصومة المدنية من المواقف التي تثير نقاشًا واسعًا حول طبيعته القانونية، سواء أكان يعد قبولاً ضمنياً، أم تنازل ضمنياً، أم إقراراً ضمنياً، أم قرينة قضائية، إذ غالباً ما يتوقف تكييفه على سياق الحال والظروف الملابسة، فالسكوت الإجرائي يمثل موقفاً سلبياً يتمثل في عدم الرد أو الإمتناع عن فعل معين كان يُنتظر صدوره، وقد يحمل دلالات قانونية مهمة، فبينما قد يُنظر إليه في بعض الأحيان بوصفه قرينة قضائية تُستخلص منها المحكمة إستنتاجات معينة بناءً على المنطق والخبرة، فإنه قد يعد في حالات أخرى بمثابة قبول ضمني لموقف أو إدعاء، أو تنازل عن حق، أو حتى إقرار ضمني بواقعة معينة. وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول: مقومات الاستدلال بالسكوت الاجرائي في الاثبات المدني.

الفرع الثاني: طبيعة الاستدلال بالسكوت الإجرائي في الاثبات المدني.

الفرع الاول

مقومات الاستدلال بالسكوت الاجرائي في الاثبات المدني

إذا كان القانون يرتب آثاراً قانونية على السكوت الموصوف، وليس على مجرد السكوت الذي هو بمثابة العدم، بعدِّ الساكت أراد الصمت، ولذلك يجب أن يتحمل الاثار التي يرتبها القانون عليه عندما يلزمه بالتعبير عن إرادته بإتخاذ إجراء معين، كما يمكن أن يترتب على السكوت حقاً لمصلحة الساكت إلا أن الغالب يترتب على السكوت حقاً على الساكت، ولكي يعد السكوت وسيلة يمكن أن يلجأ إليها الخصوم من أجل اقتناع القاضي بصحة الوقائع، ولكي يرتب هذا السكوت أثره القانوني المجرد، فلا بد من أن يأتي وفقاً لضوابط أو مقومات يجب مراعاتها، ومن أجل أن يكون الحكم الذي يتحمله الساكت عادلاً بحقه، يجب أن تتحقق جملة من الشروط في الساكت والأمر المسكوت عنه، وتتمثل المقومات الموضوعية للسكوت الإجرائي في صلاحية القيام بإتخاذ موقف السكوت بالنسبة لمن يقوم به فضلا عن الإرادة والمحل والسبب[٢١] واحترام الشكل، ونعرض لها على النحو الآتي:

أولاً: صلاحية تحمل تبعة السكوت الإجرائي في الاثبات المدني

إن الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية التي تتعلق بالاثبات متعددة ومتنوعة، منها ما يقوم به القاضي، ومنها ما يقوم به الخصوم أو وكلائهم، ومنها ما يقوم به معاوني القضاة، ومنها ما يقوم به الغير كالشهود والخبراء[٢٢]، ويجب أن يكون القائم بالعمل الإجرائي الذي يتعلق باجراءات الاثبات قد توافرت فيه الصلاحية اللازمة لإتخاذ العمل الإجرائي بشكل صحيح[٢٣]، حتى يُعول على سكوته ويجب توافر شروط قبول الدعوى لقيام وإتمام الخصومة وقبول الدعوى أمام القضاء، وعلى المحكمة التحقق منها في الجلسة الأولى قبل الخوض في موضوع الدعوى؛ لأنها إذا تخلفت وجب على المحكمة عدم قبولها وأن كان بعض الفقه يرى ردها شكلاً[٢٤]،

(٢١) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص٤٤.
(٢٢) ينظر: د. أنور طلبة، مصدر سابق، ص٣١١.
(٢٣) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص٤١.
(٢٤) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١١.

فلا بُدّ لصحة العمل الإجرائي ومن ثم التعويل على السكوت الإجرائي أن يتخذ ممن له صلاحية القيام به، أي ممن يخوله القانون إمكانية القيام به[٢٥].

فلكي يكون الخصوم ذوي صلاحية، يجب أن يكونا متمتعين بالأهلية اللازمة لاستعمال حقوقهما، إذ أوجبت شرط الأهلية المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها على أنه: "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية..."، فإذا لم تتوافر في الخصم الأهلية اللازمة لإستعمال الحق موضوع الدعوى، فإنه من الواجب أن يمثله شخص آخر، ولياً كان أو قيّماً أو وصياً، للقيام بالإجراء[٢٦].

ويجب فضلاً عن ذلك أن يكون متخذ الإجراء ذات صفة أي خصماً يترتب على إقراره حكم بأن يكون خصماً منذ بدء الخصومة إلى انتهائها[٢٧]، إذ أوجبت المادة (٤) من القانون ذاته شرط الصفة أو الخصومة إذ نصت على أنه: "يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم"[٢٨].

ويشترط فضلا عما تقدم لمباشرة اجراءات التقاضي أن يستند صاحبه إلى مصلحة قانونية، أي أن يكون موضوع الدعوى مصلحة معتبرة قانونا[٢٩].

أما بخصوص صلاحية القاضي، فالقاعدة تقضي أنه يلزم أن يكون القاضي صالحاً لاتخاذ الأعمال الإجرائية، وذلك على مستويين: أحدهما موضوعي والآخر شخصي، ويقصد بالصلاحية الموضوعية أن يتخذ العمل الإجرائي ممن أسند له القانون - بصفته- مهمة القيام به، وأما الصلاحية الشخصية فيقصد بها أن يتوافر في القاضي الأوصاف الشخصية المطلوبة للقضاء وألا يحيط به من الظروف الخاصة ما يجعله غير صالح لاتخاذ العمل الإجرائي[٣٠]، لذلك أوجب القانون منع القاضي من النظر في الدعوى إذا توافر أحد الأسباب التي تدعو إلى منع القاضي من النظر في دعوى معينة[٣١]، وقد حددت المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي[٣٢] أسباب عدم صلاحية القاضي، وهي في مجملها ترجع إما إلى قيام علاقة شخصية للقاضي بالدعوى المعروضة

---

(٢٥) ينظر: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩، ص١١٩.

(٢٦) تنظر: المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ كذلك ينظر: د. إچياد ثامر الدليمي، موسوعة قانون المرافعات المدنية، عوارض الدعوى المدنية، م١ ج، ط١، مكتبة قانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٢٦٨؛ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٢٠، ص٢٢٩؛ د. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص٨٧؛ د. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٧٩؛ د. نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤١؛ د. علي الدراجي، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص١١٧.

(٢٧) ينظر: د. علي الدراجي، مصدر سابق، ص١١٦-١٢٠.

(٢٨) كذلك تنظر: المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المواد (٣٢؛ ١١٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المواد (١٣؛ ٥٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢٩) تنظر: المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (٣١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٣٠) ينظر: د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٤٦.

(٣١) ينظر: القاضي مدحت محمود، مصدر سابق، ص١٥٨.

(٣٢) تنظر: المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي التي تنص على أنه: "لا يجوز للقاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: ١– إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة. ٢– إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه. ٣- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها. ٤ – إذا كان له أو لزوجة أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة. ٥– إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها"؛ كذلك تنظر: المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المصري؛ المادة (٦/١١١) من قانون التنظيم القضائي الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٨؛ المادة (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

عليه أو بأحد أطرافها، أو إلى قيام علاقة للقاضي بغيره من أعضاء هيئة النظر في الدعوى أو هيئة الدفاع دون أن يكون للخصوم شأن في ذلك، فإذا أقدم على الرغم من ذلك على الفصل في الدعوى تعتبر الإجراءات باطلة، أما بالنسبة لحكم القاضي فإنه يفسخ أو ينقض عند الطعن فيه[٣٣].

ثانياً: إرادة إتخاذ موقف السكوت في الاثبات المدني

إن غالبية الفقه يتجه إلى القول بأنه ليس لعيوب الإرادة أثر على العمل الإجرائي في الدعوى المدنية[٣٤]، إلا أن العمل الإجرائي يُعد عملاً قانونياً، ولذلك فإن القانون يعتد به كعمل اختياري يتم وفقاً لإرادة من اتخذه، لهذا ينبغي لوجود الإجراء قانونا أن توجد الإرادة، وكذلك السكوت يجب ان يكون هناك ارادة للساكت في التمسك به[٣٥].

لذا يلزم لوجود العمل الإجرائي بشكل عام والسكوت الإجرائي على وجه الخصوص أن يتوافر لدى من يقوم به أو يتخذه عنصر الإرادة، وإلا وقع باطلاً إن كان إجراءً أو غير معول عليه إن كان سكوتاً، أي أن السكوت المُعتبر يُبنى على الارادة، بيد أنه توجد قرينة بسيطة مقتضاها أنه متى اتخذ العمل الإجرائي بالشكل الذي يحدده القانون، فإنه يفترض أنه قد تم بإرادة من اتخذه حتى يثبت العكس[٣٦].

فإذا انعدمت إرادة الساكت قبل رفع الدعوى مثلاً، فان ذلك يكون مانعاً من سريان المدد القانونية ولا يسقط حق الساكت في رفع الدعوى إذا ارتفع الإكراه[٣٧]، وأما بعد رفع الدعوى فقد يحصل انعدام لإرادة الخصم بسبب الإكراه كما لو مُنع الخصم بالقوة من إبداء دفع أو تقديم طعن أو أي إجراء آخر، فهنا ينطبق حكم المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[٣٨]، ويُعد الساكت فاقد الأهلية بسبب الإكراه، وفي حالة تعيب إرادة الخصم الساكت بالإكراه دون أن يؤدي إلى فقد الاهلية، فلا يؤثر الإكراه على صحة الإجراءات المتخذة بحق الخصم الساكت[٣٩].

ثالثاً: أن يرد السكوت السكوت الإجرائي على محل قابل لحكمه

يقصد بمحل السكوت الإجرائي ما يرد عليه العمل الإجرائي أو دليل الاثبات، فأمر الخصم بتقديم مستند تحت يده يجب أن يتعلق بمستند موجود ومعين، وأن يكون من الجائز الأمر بتقديمه، مما يعني ألا يكون للخصم مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرض المستند[٤٠]، أي أن ينصب السكوت على واقعة قانونية تتوافر فيها شروط الواقعة القانونية محل الاثبات[٤١]، وهذه الواقعة يجب أن تكون متنازع فيها ومتعلقة بموضوع الدعوى بحيث تكون الواقعة محل الدعوى ذات صلة وعلاقة قوية بموضوع النزاع وغير مقطوعة الصلة بها، وتوصل

(٣٣) تنظر: المادة (٩٢) من قانون المرافعات العراقي؛ تقابلها: المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
(٣٤) ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٤٧.
(٣٥) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص٤١.
(٣٦) ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٥٥-٤٥٦؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، المجلد١، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٠١.
(٣٧) تنظر: المادة (١/٤٣٥) من القانون المدني العراقي؛ كذلك تنظر: المادة (١/٣٨٢) من القانون المدني المصري؛ المادة (٢٢٣٤) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (٣٥٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
(٣٨) كذلك تنظر: تنظر المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجاية المصري؛ المادة (٣٧٠) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٥٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.
(٣٩) تنظر: د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، الوجيز في المرافعات، بدون دار أو مكان نشر، ٢٠٠١، ص٤٥٥.
(٤٠) تنظر: المادة (٥٨) من قانون الإثبات العراقي؛ المادة (٢٧) من قانون الإثبات المصري.
(٤١) تنظر: المادة (١٠) من قانون الاثبات العراقي.

إلى أقناع القاضي بما يوثر على الحكم الذي يصدره بناءً على دلالة السكوت، وأن تكون عنصراً من عناصر الإقناع للقاضي وتقدير عدم التعلق يخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع[٤٢].

وأن تكون الواقعة المسكوت عنها متعلقة بالدعوى، بأن تكون الواقعة محل إثبات ومتعلقة بالحق المدعى به، وتكون متعلقة اذا انصب الاثبات على مصدر الحق أو كانت قريبة، وتعدُّ الواقعة قريبة ومتصلة، إذا كان من شأن إثباتها أن يقتنع القاضي بوجود مصدر الحق؛ ومن ثم، وجود الحق ذاته، واقتناع القاضي يتحقق اذا كانت الواقعة المراد اثباتها تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال، وتعلق الواقعة بالحق المطالب به او عدم تعلقها، مسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي الموضوع [٤٣].

وأن تكون الواقعة المسكوت عنها واقعة منتجة في الدعوى، فاذا كان اثبات الواقعة يؤدي بطريقة حاسمة الى اقتناع القاضي بصحة الحق المدعى به، فان هذه الواقعة تعدُّ منتجة ويكون ذلك واضحاً اذا كانت الواقعة هي مصدر هذا الحق[٤٤]، وأن وصف الواقعة منتجة في الإثبات، يترتب عليه جواز قيام المحكمة بتعديل ما أمرت به من اجراءات عندما ترى انها اصبحت غير منتجة، وعلى هذا نصت المادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي[٤٥].

وأن تكون الواقعة المسكوت عنها واقعة جائزة الاثبات قانوناً، فإذا تعارضت مصلحة الخصوم في الدعوى مع المصلحة العامة، فإن المصلحة العامة هي التي تتقدم، فاذا توفرت الشروط الاخرى المطلوبة في الواقعة محل الاثبات، ولكن، مع ذلك لا يقبل الاثبات قانونا فيها لمخالفة الواقعة للنظام العام او الآداب او لتعارض الاثبات فيها مع سبب من الاسباب التي تقتضيها الصياغة الفنية للاثبات، فهناك اعتبارات لا يجيز اثبات الواقعة، كالنص القانوني على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس[٤٦]، أو إذا وجه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه عن واقعة وحلفها، إمتنع على من وجه اليمين ان يثبت عكس ما صار الحلف عليه، لأن القانون إفتراض صحة الواقعة[٤٧]، وان مسألة منع الاثبات، مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.

ويجب أن يقع السكوت أمام المحكمة مختصة بالفصل في موضوع الدعوى، فلا عبرة بالسكوت الذي يقع خارج القضاء، إلا اذا تم التمسك به أمام المحكمة كقيام المدعى عليه بالدفع بالتقادم نتيجة لعدم قيام المدعي من رفع الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم وسكوته عنها، ويعد قضاءً كل جهة نضمها القانون، إذ لا يقتصر ذلك على القضاء المدني وحده، فمن الممكن أن يرتب السكوت أثره في الإثبات القضائي أمام القضاء التجاري أو القضاء في مسائل القانون الاداري[٤٨].

وفضلاً عن ذلك، أن يكون السكوت في معرض الحاجة الى بيان، أي أن الموقف الإجرائي يوجب على الخصم أو الساكت الرد أو الدفاع عن موقفه أو إتخاذ إجراء معين، فضلاً عن أنه يجب ألا يكون هناك مانع قانوني أو واقعي من الرد، كما لو تحقق في جهة الساكت عذر مشروع أو لم يكن هناك إلزام قانوني بالرد، ولا بد من أن يكون الخصم أو الساكت عالماً بالمسكوت عنه وبوجوب الرد أو إتخاذ الإجراء.

---

(٤٢) ينظر: د. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدينة والتجارية ، ط١، منشورات الحلبي، بيروت ، دون سنة نشر، ص٦٠.

(٤٣) ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٦٤.

(٤٤) ينظر: د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٦٣٨.

(٤٥) كذلك تنظر: المادة (٩) من قانون الاثبات المصـري؛ المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسـي؛ المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٤٦) ينظر: د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٦٣ وما بعدها؛ كذلك تنظر: المادة (١/٢٢٣) والمادة (١/٢٢٥) من القانون المدني العراقي.

(٤٧) تنظر: المادة (٤/١١٩) من قانون الاثبات العراقي.

(٤٨) ينظر: د. سليمان مرقس، الإقرار اليمين وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٣٠.

رابعاً: احترام الشكل للاستدلال بالسكوت الاجرائي

يتميز قانون المرافعات المدنية بأنه قانون يغلب عليه الطابع الشكلي[٤٩]، والقاعدة العامة للأعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، وهذا يعني أنها يجب أن تتم لا تبعاً للوسيلة التي يختارها القائم بها؛ بل تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون[٥٠]، وتنطبق هذه القاعدة على القواعد الاجرائية في تقديم الدليل أمام القضاء، إذ ينظم القانون - كأصل عام- الشكل الذي يجب أن تتم فيه الأعمال الإجرائية.

وإذا لم يحدد القانون شكلاً للعمل الإجرائي، فإن هذا يعني ترك تحديده لقواعد الممارسة التجريبية ومقتضيات الخبرة العملية، إذ يقدر المشرع أفضلية عدم تحديد الشكل لبعض الأعمال الإجرائية، وأن الممارسة العملية قد تتمخض عن شكل يتلاءم مع التطورات المستحدثة[٥١].

فالأصل في العمل الإجرائي أن يتم وفق نمط معين كفله القانون، فلا يجوز للقاضي وأعوان القضاة أو الخصم أو الغير أن يجريه وفق نمط مغاير للنمط القانوني، فإذا تم بنمط مغاير فهو باطل قانوناً[٥٢].

واحترام الشكلية الاجرائية يستلزم تحقق العلم، فلكي يُحتج على الساكت وعدَّ سكوته تعبيراً عن إرادته بالقبول يجب أن يكون عالماً بالمسكوت عنه، وإلا كان له عذراً في ذلك، فليس من العدل تحمل الساكت التزاماً وإرادته لا تعلم شيئاً عن هذا الالتزام، ففي هذه الحالة يجب أن يُعتبر السكوت مجرداً لا ينتج أثراً بحق الساكت، أما إذا كان عالما بالمسكوت عنه وكان سكوته ملابساً جاز عدَّ سكوته قبولاً [٥٣].

فضلا عن أن من أهم هذه المقومات أن يكون هناك مقتضى واضح للرد، أي أن الموقف كان يتطلب بوضوح ردًا أو فعلًا من طرف الساكت بموجب القانون أو العرف أو طبيعة العلاقة، كما يجب أن يكون الساكت في وضع يسمح له بالرد، وأن يكون عالمًا بالموقف الذي يتطلب منه الرد وبالنتائج المحتملة لسكوته، وأخيرًا، ينبغي أن لا يوجد أي مانع مادي أو قانوني يحول دون تعبيره عن موقفه، كالإكراه أو عدم القدرة على التعبير.

الفرع الثاني

طبيعة الاستدلال بالسكوت الإجرائي في الاثبات المدني

يُعدّ السكوت الإجرائي ضمن الإطار القانوني مسألة جوهرية تستوجب تمييزًا دقيقاً بين دلالاته المتعددة، لا سيما فيما يتعلق بوصفه إقرار ضمني أو قرينة قضائية في نطاق الاثبات المدني، فالإقرار الضمني يُفسر على أنه قبول مستتر لواقعة معينة أو إدعاء مقدم أو إجراء مُتخذ، وينشأ عن الإمتناع عن النفي أو الإعتراض الصريح في موقف قانوني أو قضائي يقتضي الرد، وبناءً على ذلك، يُعد هذا السكوت في مثل هذه الحالات بمثابة دليل مباشر على صحة الوقائع أو الحقوق المطروحة، وتترتب عليه آثار قانونية ملزمة للطرف الذي إلتزم الصمت.

وفي المقابل، تُصنف القرينة القضائية بوصفها إستنتاجاً منطقياً تستخلصه المحكمة من وقائع ثابتة ومؤكدة، ومن ضمنها السكوت في ظروف محددة، بهدف الوصول إلى إثبات واقعة أخرى لم تُثبت بشكل مباشر، وفي هذا السياق، يُنظر إلى السكوت كمؤشر أو دليل غير مباشر يدعم الإستنتاج القضائي، دون أن يكتسب صفة الدليل القاطع بذاته، وتخضع القرينة في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي في إستنباط الحقيقة القضائية.

---

(٤٩) ينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٣٥٨.

(٥٠) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٥.

(٥١) ينظر: د. فتحي والي، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٥٢) ينظر: د. عبد الحكم فودة، امصدر سابق، ص١١.

(٥٣) ينظر: عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

واخيراً، يتوقف التكييف القانوني السليم للسكوت الإجرائي على مجموعة من العوامل الموضوعية، أبرزها طبيعة الإلتزام بالرد الذي يفرضه النص القانوني أو العرف القضائي، والسياق الإجرائي المحدد الذي وقع فيه السكوت، فضلاً عن النية المفترضة للطرف الساكت التي يمكن إستنتاجها من مجمل الظروف المحيطة، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

اولا: السكوت الإجرائي إقرار ضمني

الإقرار القضائي إخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر[٥٤]، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد[٥٥]، إذ يميل الإنسان بطبعه الى حب الذات ويعمل على جلب المصالح ويدفع ما يعرضه للضرر، فإذا أقدم شخص على الإقرار بحق أو واقعة مقدما مصلحة الآخرين على مصلحته، فإن العقل يرجح جانب الصدق ويبعد إحتمال الكذب في الإقرار، وعندئذ يكون إقراره حجة عليه وملزما له ويتعين على القاضي الحكم بمقتضاه دون أن يكون له العدول عنه الى غيره، لذلك جرى القول في الفقه والقضاء، على أن الإقرار سيد الأدلة في المسائل المدنية، أي أنه أقواها دلالة على الحقيقة[٥٦].

ولا يشترط في الإقرار شكل معين إلا في حال تدوينه بعقد شكلي مقرر قانوناً، كما هو الحال في الرهن الرسمي والهبة إذا يشترط فيها التسجيل[٥٧]، اما إذا لم يتطلب القانون تسجيله بشكل معلوم فليس للإقرار شكل خاص، ولكن له صور متعددة فهو إما أن يكون لعموم المدعي به أو خاصاً يقتصر على جزء منه، ومنه إقرار صريح وضمني، وإما أن يكون مكتوباً أو بصورة شفوية، وهو دليل على ظهور المقر به وليس سببا لنشوئه ولا لثبوته ابتداءً، فلا يخل بصحته عدم ذكر السبب الذي أقر من أجله ويكون صحيحاً ونافذاً[٥٨]، وحكم الإقرار هو ظهور المقر به لإثباته بواسطته ابتداءً[٥٩].

والإقرار إما أن يكون صريحاً هو ما يصدر من المقر يعترف صراحةً بصحة الواقعة أو الوقائع المدعي بها، فيثبت وجودها كلاً أو جزءً، فالوسيلة المثلى للإقرار هي الكلام، والكلمة تثبت بها الحقوق في المجالين الجنائي والمدني معاً، ويلحق بها في المجال المدني الاشارة المعتبرة[٦٠]، وقد يكون الإقرار ضمنياً وهو ما يستنبط بدليل أو قرينة إستثناء من الأصل الذي يتمثل بالإقرار الصريح، كالسكوت الملابس أو الموصوف، فالنكول عن اليمين الموجهة للمدعي عليه يكون بمثابة الإقرار الضمني، أو إذا أثبت الخصم طلبه في تقديم ما تحت يد خصمه من دفاتر أو مستندات أو إذا أقر الخصم الثاني بأن الدفتر أو السند في حيازته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو في موعد تحدده، وبذلك يُعد السكوت إقراراً ضمنياً على وجود الدفتر أو السند في حيازته

---

(٥٤) تنظر: المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي؛ كذلك تنظر: المادة (١٠٣) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١/١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٥٥) ينظر: مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة - جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص١٢ وما بعدها. والإقرار في اللغة العربية: هو الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارةً، ويعني الإستقرار، والإقرار بمعنى الثبات، والإقرار إثبات الشيء إما باللسان وأما بالقلب أو بهما جميعاً، فهو ضد الجحود والإنكار؛ ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٧٩٠–٧٩١.

(٥٦) ينظر: قيس عبد الستار عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١ –٣.

(٥٧) ينظر: د. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٥٢؛ د. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٢.

(٥٨) ينظر: د. مهدي صالح محمد امين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت الشرق، بغداد، ١٩٨٧، ص١٧.

(٥٩) ينظر: د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص١٥٨.

(٦٠) ينظر: د. فلاح حسن عبد، الإقرار من وسائل الإثبات في القانون العراقي، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد (١) لسنة ١٩٧٩، ص١٠٣.

وفقا لما تقضي به المادة (٥٤) من قانون الإثبات العراقي[٦١]، فضلا عن سكوت من ينسب إليه السند ليقر أنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو بصمة إبهامه، اذ يعد السند مُقراً به إذا سكت المُدعى عليه وفقا لما تقضي به المادة (١٤٥) من قانون الاثبات العراقي[٦٢].

وبذلك يُعد السكوت الإجرائي في الخصومة المدنية بمثابة إقرار ضمني إذا توافرت ظروف أو ملابسات تدل على أن الموقف الطبيعي في تلك الحالة هو التصريح أو الإعتراض لا السكوت، ويُستنبط هذا الإقرار الضمني من سياق الخصومة، ومن الواجب القانوني أو الأخلاقي في الرد عند توجيه إدعاء صريح أو إتخاذ إجراء جوهري، ففي الأحوال التي يُتوقع فيها من الخصم أن يدفع أو ينكر أو يوضح موقفه، ويختار بدلاً من ذلك الصمت دون مبرر، فإن ذلك السكوت يُفسَّر – بحسب طبيعة الإجراء والسياق – بوصفه إقراراً ضمنياً بما وُجّه إليه، ويُعد هذا تطبيقاً لمبدأ "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يُعد بياناً"، وهو مبدأ مستقر في الفقه القانوني، ولكن هذا الإقرار لا يُفترض تلقائياً؛ بل يجب أن يكون السكوت مقروناً بظروف خاصة تجعل الرد واجباً، وأن يكون الطرف الساكت عالماً بما وُجه إليه وقادرًا على الرد، مما يجعل سكوتَه ذي دلالة قانونية قاطعة.

ثانيا: السكوت الإجرائي قرينة قضائية

القرينة القضائية هي ما يستنبطه قاضي الموضوع ويستلخصه من ظروف الدعوى التي ينظرها[٦٣]، فإستنباط القاضي الأمور المجهولة لديه في الدعوى من الأمور المعلومة من ظروف ووقائع الدعوى وموضوعها تتوقف على خبرته ومدى قدرته على فهم الوقائع، والقرينة القضائية دليل غير قاطع قابل لأثبات العكس، لأنها اضعف الادلة، لكن من حق محكمة الموضوع التقدير والأخذ بالقرائن والأدلة التي تتفق مع قناعتها القضائية[٦٤].

وقد عرفت المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي[٦٥] القرينة القضائية بأنها: "١. القرينة القضائية هي إستنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمرٍ ثابت لديه في الدعوى المنظورة"، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة [٦٦]، وللقاضي إستنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة[٦٧].

ويستهدي القاضي بالقرائن القضائية في الكشف عن إرادة الخصوم وإستظهار قصدهما، ومما يساعد على ذلك، أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إستنباطها من الوقائع الثابتة أو المعلومة المتوفرة في الدعوى أو من

---

(٦١) كذلك تنظر: المادة (٢٠) من قانون الاثبات المصري؛ المواد (١٣٨-١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المواد (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٦٢) كذلك تنظر: المادة (٢/١١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٦٣) تنظر: المواد (٢/١٠٢؛ ١٠٤) من قانون الإثبات العراقي؛ المادة (١٠٠) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٣٥٣) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبنلني؛ كذلك ينظر: المحامي حسين عبد الهادي البياع المحامي، شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، مطبعة الاقتصاد، بغداد، ١٩٨٦، ص٨٠؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، فصل الدعاوي والخصومات في الشريعة الاسلامية، بحث، مجلة، القانون المقارن العدد(٢٠) ١٩٨٧، ص٣٧.

(٦٤) ينظر: د. عبد القادر ابراهيم، القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون، مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف، بغداد العراق، العدد (٢)، مطبعة دار الزمان، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٥.

(٦٥) كذلك تنظر: المادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري؛ المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني؛ المادة (١٣٥٣) من القانون المدني الفرنسي.

(٦٦) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٢٩.

(٦٧) تنظر: المادة (١٠٢/ثانياً) من قانون الإثبات العراقي؛ المادة (١٠٠) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٣٥٣) من القانون المدني الفرنسي؛ المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ظروف الدعوى[٦٨]، وللقاضي أن يستخلص من عدم استجابة الخصم لطلبات المحكمة واستيضاحاتها دون عذر مقبول، أو من مماطلته ولجوئه الى أمور من شأنها أن تؤدي الى تأخير حسم الدعوى دون مبرر قانوني قرينة تساعد على حسم الدعوى[٦٩].

ومن القرائن القضائية في اطار السكوت الإجرائي ما نصت عليه المادة (٧٤) من قانون الإثبات العراقي على أنه: "اذا تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وإمتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو إدعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية"، فإذا تخلف الخصم عن الحضور أو حضر وامتنع عن الاجابة دون سبب أو مبرر ما هو إلا سكوتاً ضمنياً وللمحكمة أن تتستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ونطاق ذلك يتمثل في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويعتبر أن الخصم المستجوب الذي سكت قد أنكر الدعوى[٧٠].

وهكذا يتضح لنا أن دلالة السكوت تختلف بحسب الواقعة والغاية المتوخاة من التزامه، فتارة يعد اقراراً ضمنياً، وقرينة قضائية تارة اخرى.

المبحث الثاني

أحكام السكوت الاجرائي في الاثبات المدني

على خلاف المسائل الجنائية التي تجيز للمتهم التمسك بالحق في الصمت، فإن غالبية التشريعات لا تمنح للخصم ذات الحق في القضايا المدنية، فالخصم مكلف بالمساهمة في إظهار الحقيقة في قانون الإثبات وقانون المرافعات، وهذا الإلتزام يتطلب منه أن يكون له دوراً يجابياً في الدعوى المدنية، بحيث لا يجوز له أن يتمسك بالسكوت في بعض المواقف والمسائل الإجرائية وإلا عُدّ ذلك سلوكاً غير مشروع يترتب عليه جزاءً اجرائياً نظير تسببه في عرقلة الكشف عن الحقيقة من ناحية وإطالة أمد التقاضي من ناحية أخرى.

إذ لا يجوز للخصم أن يتمسك بالسكوت من أجل عدم إظهار عناصر الإثبات الحاسمة في الدعوى، أو عن المنازعة في صور المحررات المقدمة في الدعوى أملاً منه في استبعادها كدليل إثبات، ولا يجوز له السكوت عن الإعتراض على الإثبات بشهادة الشهود في غير الأحوال التي تجيز له ذلك أمام محكمة من أجل إطالة أمد التقاضي، إذ لا يحق له أن يعود فيما أسقط حقه فيه، ولا يحق له الصمت ممتنعاً عن حلف اليمين الموجهة إليه أو عن ردها على من وجهها إليه، أو متمسكاً بالسكوت المجرد المتمثل في الإمتناع عن حضور الجلسة المحددة لحلف اليمين دون مبرر قانوني، فالسكوت الإجرائي بتطبيقاته المتعددة في مجال الإثبات المدني يرتب أحكاماً واثاراً قانونية على الاطراف، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

المطلب الاول: تطبيقات السكوت الإجرائي في الإثبات المدني.

المطلب الثاني: آثار السكوت الإجرائي في الإثبات المـــــدني.

المطلب الاول

([٦٨]) ينظر: د. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص١٣٤.

([٦٩]) ينظر: كتاب وزارة العدل المرقم (٢١٢/٢/١) في ١٩٩٢/٦/٨ المرفق بطيه مشروع لتعديل القرار رقم (٦٦٩) في ١٩٨٧/٨/٢٣ الخاص بالسقوف الزمنية لحسم الدعاوى، وقد صدر القرار رقم (١٨) في ١٩٩٧/٣/٩، ونص على أن: "تكون طلبات التأجيل المتكررة قرينة على ضعف حجة الخصم طالب التأجيل يمكن أن تعتمدها المحكمة عند اصدارها الحكم"؛ نشر القرار في الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٦٢ في١٩٩٧/٣/٢٤، علما بأن المادة (٢/٤٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص: "على الخصم أن يجيب على الدعوى بعد تبليغه بعرضيتها وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وللمحكمة أن تستخلص من عدم إجابته .... تساعدها على حسم الدعوى".

([٧٠]) ينظر: د. آوان عبد الله الفيضي، مصدر سابق، ص ١٧؛ كذلك تنظر: المادة (١١٣) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٩٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٣٢-٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

تطبيقات السكوت الإجرائي في الإثبات المدني

على خلاف المسائل الجنائية التي تجيز للمتهم التمسك بالحق في الصمت، فإن غالبية التشريعات لا تمنح للخصم ذات الحق في القضايا المدنية، فالخصم مكلف بالمساهمة في إظهار الحقيقة في قانون الإثبات وقانون المرافعات، وهذا الإلتزام يتطلب منه أن يكون له دوراً يجابياً في الدعوى المدنية، بحيث لا يجوز له أن يتمسك بالسكوت في بعض المواقف والمسائل الإجرائية وإلا عُدّ ذلك سلوكاً غير مشروع يترتب عليه جزاءً اجرائياً نظير تسببه في عرقلة الكشف عن الحقيقة من ناحية وإطالة أمد التقاضي من ناحية أخرى.

إذ لا يجوز للخصم أن يتمسك بالسكوت من أجل عدم إظهار عناصر الإثبات الحاسمة في الدعوى، أو عن المنازعة في صور المحررات المقدمة في الدعوى أملاً منه في استبعادها كدليل إثبات، ولا يجوز له السكوت عن الإعتراض على الإثبات بشهادة الشهود في غير الأحوال التي تجيز له ذلك أمام محكمة من أجل إطالة أمد التقاضي، إذ لا يحق له أن يعود فيما أسقط حقه فيه، ولا يحق له الصمت ممتنعاً عن حلف اليمين الموجهة إليه أو عن ردها على من وجهها إليه، أو متمسكاً بالسكوت المجرد المتمثل في الإمتناع عن حضور الجلسة المحددة لحلف اليمين دون مبرر قانوني، فالسكوت الإجرائي بتطبيقاته المتعددة في مجال الإثبات المدني يرتب أحكاماً واثاراً قانونية على الاطراف، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول: تطبيقات السكوت الإجرائي في نطاق ادلـــــــــة الإثبات القاطعــة.

الفرع الثاني: تطبيقات السكوت الإجرائي في نطاق ادلة الإثبات غير القاطعة.

الفرع الاول

تطبيقات السكوت الإجرائي في نطاق ادلة الإثبات القاطعة

من المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن اكتساب الشخص وصف الخصم يكسبه بعض الحقوق، ويفرض عليه بعض الواجبات الإجرائية[٧١]، التي من بينها واجب السير في الخصومة بأمانة وحسن نية وواجب تعاون الخصم في الإثبات وواجب تنفيذ أوامر المحكمة، وواجب إعلام الخصم بجميع العناصر الواقعية والقانونية التي يستند إليها في دعواه، وواجب التسليم المتبادل لعناصر الإثبات[٧٢]، وواجب الإثبات وواجب إحترام الشكل ومتابعة الإجراءات، وواجب المعاونة في الإثبات الذي يعد أحد تطبيقات واجب التعاون في الإثبات، وتتمثل هذه المعاونة في إلتزام كل خصم في الدعوى بأن يفصح عن المستندات الموجودة بحوزته، سواء أطلب منه الخصم ذلك بموجب طلب إلزام الخصم تقديم مستند تحت يده المنظم تشريعياً أم من تلقاء نفسه أم بأمر من القاضي وإذا إمتنع عن تقديمه عُدَّ حجة عليه[٧٣].

(٧١) للمزيد من التفصيل عن فكرة المراكز القانونية؛ ينظر: د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ١٨، ١٩٧٨، ص١٧٧؛ محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية حقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٥٦ وما بعدها.

(٧٢) ينظر: إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص٢٩ - ٢٨.

(٧٣) أكدت هذا المعنى نص المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي، والتي تنص على أنه: "للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإن إمتنع عن تقديمه جاز عدَّ إمتناعه حجة عليه".

وقد نصت المادة (١/٣٩) من قانون الإثبات العراقي على انه: "إذا أبرز المدعي سنداً عادياً لإثبات دعواه، عرض على المدعى عليه، وله أن يقر بإمضائه أو ببصمة ابهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته أقراراً... "[٧٤]، فالسكوت وعدم الانكار يعد اقراراً بصحة الامضاء وبصمة الابهام وصحة نسبة السند اليه.

إذا كان الأصل العام في القانون العراقي أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، فإن المشرع العراقي في قانون الإثبات أجاز للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإن إمتنع عن تقديمه جاز عدَّ إمتناعه حجة عليه[٧٥]، وفضلاً عن ذلك المشرع أجاز في حدود معينة للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية وبحسب مقتضيات الدعوى وبشروط معينة أن تكلفه بتقديم المستندات التي في حيازته إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الخصم الأخر[٧٦]، إلا أن المستقر عليه في الفقه غير ذلك، إذ تقتضي مصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة حظر إحتجاز الخصم للدليل الذي بحوزته أو السكوت عن الإشارة إلى مكانه متخذاً الصمت سبيلاً له في تحقيق هذا الغرض[٧٧].

وعليه لا يجوز لأي خصم في الدعوى أن يمتنع عن تقديم مستند منتج في الدعوى كان قد طلب خصمه من القاضي إلزامه بتقديمه، سواء أكان إمتناعه صريحاً تحقق بشكل مباشر في شكل رفض تقديم المستند، أم كان إمتناعاً ضمنياً تحقق بشكل غير مباشر وذلك بسكوته وكتمانه وجود المستند بقصد تضليل خصمه وإيهامه بعدم وجود المستند من الأساس أو ضياعه أو سكوته عن الإشارة إليه إذا كان المستند في حيازة الغير حتى لا تلتفت المحكمة إليه، أو حتى بإتخاذه موقف السكوت المجرد، إذ أجاز المشرع العرقي للقاضي أن يجبره على تقديم هذا السند في الموعد الذي تحدده المحكمة سواء أثبت الخصم الآخر وجود السند أم أقر به الخصم الذي يحوز السند أو الدفتر أم أن الأخير سكت، وقد نصت المادة (٥٤) من قانون الإثبات العراقي على أنه : "إذا أثبت الخصم طلبه، أو أقر الخصم الثاني بأن الدفتر أو السند في حيازته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو في موعد تحدده"[٧٨]،

ولا شك أن سلوك الخصم الملتزم بتقديم المستند بموجب نصوص قانون الإثبات، التي تلزم الخصم بأن يقدم السند الذي بحوزته سواءً من تلقاء نفسه أو بأمر من المحكمة يكون إما أن يتخذ سلوكاً إيجابياً يتمثل في إقراره وإعترافه بصحة وجود السند أو الدفتر في حيازته ويقوم بتقديمه للمحكمة في الحال أو في أقرب موعد تحدده، أو يقوم بتقديمه لخصمه مباشرة[٧٩]، أو أنه يتخذ موقفاً سلبياً يتمثل بتمسك الخصم جانب السكوت التدليسي ممتنعاً

---

(٧٤) كذلك تنظر: المادة (٢/١١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(٧٥) تنظر: المادة (٩) من قانون الاثبات العراقي.

(٧٦) وعلى هذا نصت المادة (٥٣) من قانون الإثبات العراقي على أنه: "اولا - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى تكليف الطرف الآخر بتقديم الدفتر أو السند الموجود في حيازته أو تحت تصرفه الذي يتعلق بموضوع الدعوى متى كان ذلك ضرورياً لضمان حسن سير الفصل فيها. ثانياً- يجب أن يبين في هذا الطلب : أ - أوصاف الدفتر أو السند الذي يتمسك به. ب - فحوى الدفتر أو السند بقدر ما يمكن من التفصيل. ج - الواقعة التي يستدل بها عليه. د - الدلائل والظروف التي تؤيد بأن الدفتر أو السند في حوزة الخصم أو تحت تصرفه. ه - وجه الزام الخصم بتقديمه. ثالثا – على المحكمة رد الطلب إذا لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة".

(٧٧) ينظر: د. أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج١، مكتبة العلم، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٨٩-٤٧٥، د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، ج٢، المجلد الأول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٥٥ – ١٦٥؛ د. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري - مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، ج١، الأدلة المطلقة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٨٨ - ٤١٣.

(٧٨) كذلك تنظر: المادة (٢٠) من قانون الاثبات المصري؛ المواد (١٣٨-١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المواد (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٧٩) د. محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، ١٩٨٥، ص٥٣٢-٥٢٨.

عن تقديم السند الذي تحت يده والمطلوب منه تقديمه، أو ينكر وجوده في حيازته أو يكتم وجود المستند أصلاً، أو يسكت عن الإفصاح عن مكان وجوده، أو يسكت عن الإشارة إليه في الفرض الذي يكون فيه المستند في حيازة شخص من الغير ويتفق معه على عدم إظهاره ، أو يسكت عن البحث عنه متخذاً من الصمت وسيلة تعبير عن ذلك[٨٠]، أو أن يتخذ موقف السكوت الحيادي، إذ يلجأ الخصم إلى الصمت والسكوت عن الرد أملاً منه في أن يحدث تغييراً في عقيدة المحكمة تدفعها للحكم لصالحه بغير وجه حق[٨١].

فضلا عن حالة حضور الخصم وسكوته عن حلف اليمين أو ردها فيكون قد خسر ما توجهت به اليمين وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١١٩) من قانون الإثبات العراقي على أنه : "كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين"[٨٢]، ويتمثل النكول المنصوص عليه في هذه المادة بالرفض الصريح وهو النكول الحقيقي أي التعبير صراحة برفض حلف اليمين، أو قد يكون النكول ضمنياً وهو النكول الحكمي ويتحقق بسكوت من وجهت اليه اليمين، دون أن يفصح بالامتناع أو أن يدعى الى مجلس القضاء لحلف اليمين فيمتنع عن الحضور[٨٣].

الفرع الثاني

تطبيقات السكوت الإجرائي في نطاق ادلة الإثبات غير القاطعة

قد يكون الدليل المقدم أمام المحكمة من الأدلة القاطعة، الذي يعد الدليل الحاسم للدعوى في إثباتها، وقد يكون دليل غير قاطع في الإثبات وقابل لإثبات العكس، بغية اثبات التصرف القانوني الذي يروم كلا من المتعاقدين إثابته إذا ما تم الإلتجاء إلى المحكمة في حالة نشوب خلاف بينهم، والأدلة غير القاطعة كثيرة ومنها اليمين المتممة والقرائن القضائية وشهادة الشهود والمعاينة والخبرة.

إذ تعدُّ اليمين المتممة أحد طرق الإثبات التي قد توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى الخصم الذي ليس لديه دليل كامل في الإثبات، إذ لو جز توجيه اليمين المتممة في كل دعوى، ولو كانت خالية من كل دليل، لترتب على ذلك جواز الحكم في كل دعوى باليمين التي وجهها القاضي إلى من يتوسم فيه الصدق من المدعين، وبهذا تنهار القواعد الأصولية المقررة قانوناً للإثبات ولا تبقى منها أية فائدة، فاليمين المتممة توجهها المحكمة من تلقاء نفسها إلى أحد الخصمين في الدعوى لإستكمال قناعتها[٨٤].

وتمتاز اليمين المتممة خلافاً لليمين الحاسمة بأنها وسيلة تكميلية لدليل ناقص، وتوجه من قبل القاضي وحده، ويجوز الرجوع عن اليمين المتممة، و يجوز للخصم الموجهة إليه اليمين المتممة حلفها أو النكول عنها فقط، والقاضي وحده من يحدد صيغة اليمين المتممة، وللقاضي سلطة توجيه اليمين المتممة وإختيار الخصم الذي

(٨٠) ينظر: د. سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٨٥.- ٤١٩

(٨١) د. أسامة شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء و الفقه، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٠٩٢

(٨٢) كذلك تنظر: المادة (١١٨) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٣١٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٨٣) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

(٨٤) ينظر: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم (٧١٧/م٣/١٩٧١) في ١٩٧١/٧/١٥؛ نقلاً عن: النشرة القضائية، محكمة التمييز ، المكتب الفني، العدد ١، السنة (٤)، ١٩٧٣، ص٦٨.

يوجهها إليه، وتعدُّ اليمين المتممة من الوسائل غير الملزمة للقاضي من حيث نتائجها، فبناءً على سلطته التقديرية أن يأخذ بها أو يرفضها بينما، وأخيراً تعدُّ اليمين المتممة واقعة مادية [٨٥].

وإذا وُجِهت اليمين المتممة إلى الخصم فليس له إلا حلفها أو الإمتناع عن أدائها ولا يجوز له ردها وتترتب آثار على الحلف والامتناع، فإذا حلف الخصم اليمين المتممة قضت المحكمة لصالحه في الأغلب وإن كان ذلك غير ملزم لها، فقد تجد المحكمة من الأدلة المقنعة بأن إدعاء الخصم الذي حلف اليمين المتممة غير صحيح، وبإمكان القاضي أن يحكم ضد من حلف هذه اليمين، وحسب قناعته، وللخصم الآخر أن يثبت كذب اليمين وله أن يطالب بالتعويض نتيجة هذه اليمين الكاذبة، سواء أكانت المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى جزائية أم عن طريق المحاكم المدنية[٨٦].

أما اذا نكل الخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة صراحة أو ضمنا بأن سكت وكانت الظروف تدل على أنه نكول أو تخلف عن الحضور من دون عذر مشروع، فإن الأدلة التي قدمها تبقى على حالها دون تغيير، لأن المحكمة وجهت هذه اليمين لإستكمال الأدلة الناقصة، وعند النكول تزداد هذه الشكوك في صحة إدعائه، وعند ذاك تحكم المحكمة ضده، في الأغلب[٨٧].

إذ يفسر موقفه بأنه قد عبر ضمناً عن صحة الأدعاء الموجه إليه، وقد كيّف جانب من الفقه هذا التعبير الضمني بأنه إقرار بالواقعة محل الحلف إذا نكل الخصم الذي وجهت اليه اليمين المتمِّمة عن حلفها، وبذلك تبقى الأدلة التي قدمها على حالها دون تغيير، لأن المحكمة وجهت هذه اليمين لإستكمال الأدلة الناقصة، وعند النكول تزداد هذه الشكوك في صحة إدعائه، وعند ذاك تحكم المحكمة ضده على الأغلب[٨٨].

اما بالنسبة الى السكوت الإجرائي في الإثبات بشهادة الشهود، فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للكشف عن الحقيقة كما يكون لها في جميع الأحوال أن تسدعي من ترى ضرورة في سماع أقوله للكشف عما يلزم لحسم الدعوى [٨٩].

ويجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة الإستماع الى شهادة الشهود، فإذا كلّفت المحكمة شاهداً بالحضور لسماع شهادته، وتخلف عن الحضور وسكوته عن أداء الشهادة دون عذر مشروع فان ذلك يوجب على المحكمة الحكم عليه بالغرامة المقررة قانوناً وإحضاره جبراً بواسطة الشرطة، فقد نصّت المادة (٩٣) من قانون الإثبات العراقي على أنه: " أولا: اذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف بدون عذر مشروع، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً، وتامر المحكمة بإحضاره جبراً بواسطة الشرطة. ثانيا: إذا حضر الشاهد بعد تغريمه وقدم عذراً مشروعاً أُعفي من الغرامة. ثالثا: القرار الصادر في الغرامة أو الاعفاء منها لا يقبل الطعن"[٩٠].

وإذا حضر الشاهد أمام المحكمة ثم امتنع عن الإجابة أو سكت عن الإدلاء بالشهادة دون سبب قانوني، فإن هذا السكوت يُعامل معاملة الرفض الصريح للشهادة ويحكم عليه بالغرامة جوازاً، فقد نصّت المادة (٢/٩٤) من

---

(٨٥) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٧٣.

(٨٦) ينظر: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، ج٢، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(٨٧) ينظر: د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة ٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص٢٦١.

(٨٨) ينظر: ينظر: د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢٦١

(٨٩) أكد هذا المعنى المشرع العراقي في قانون الإثبات في المادة (٨١) والتي تنص على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة".

(٩٠) كذلك تنظر: المادة (٧٨) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

قانون الإثبات العراقي على أنّه: "ثانيا: يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الإستماع لشهادته وعند إمتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً"[٩١].

وقد نصت المادة (٧٤) من قانون الإثبات والتي نصت على انه: "إذا تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو أدعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية"، فإذا تخلف الخصم عن الحضور أو حضر وامتنع عن الاجابة دون سبب أو مبرر ما هو إلا سكوتاً ضمنياً وللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ونطاق ذلك يتمثل في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويعتبر أن الخصم المستجوب الذي سكت قد أنكر الدعوى[٩٢].

المطلب الثاني

آثار السكوت الإجرائي في الإثبات المـــــدني

الأصل أن على الخصوم أن يسلكوا مسلك حسن النية في الخصومة المدنية، وأن من بيده دليل عليه إظهاره وتقديمه، وأن من ألزمته المحكمة تقديم الدليل الذي في حوزته ينبغي عليه تقديمه، فإن إمتنع أو سكت فإنه يتحمل تبعة ذلك، إذ إن عمل القاضي هو إستخلاص نتائج من هذا الإمتناع أو الرفض، فإذا كان الخصم حائز على مستند جاز للقاضي بناء على طلب خصمه أن يلزمه بتقديمه وعند الإقتضاء تحت التهديد بالغرامة ويجوز للقاضي، بناءً على طلب أحد الخصوم، أن يطلب أو يأمر تحت التهديد بذات الغرامة الغير بتقديم جميع المستندات الموجودة في حوزته ما لم يوجد مبرر مشروع، ويحظر على الخصم إتيان أي فعل من شأنه تضليل القضاء وخداعة حول وقائع الدعوى وأدلتها، سواء تمثل هذا الخداع في إحتجاز المستند عن متناول خصمه دون مبرر مشروع، أو إنكار وجوده أو السكوت عن الافصاح عن مكانه بستره وكتمانه بشكل يحمل خصمه على الاعتقاد بضياعه إذا كان على علم بوجوده، أو الإعتقاد بعدم وجوده أصلا، أو السكوت عمدا عن الإشارة إليه في ملف الدعوى وعليه، فإذا أتى الخصم هذا السلوك وإخذ من السكوت سبيلاً له لعدم تقديم المستند الموجود في حوزته أو الإفصاح عن مكانه، أو سكت عن الإشارة إلى المستند في الحالة التي يكون فيها المستند في حيازة الغير، كما لو إتفق مع الغير على إخفاؤه أو السكوت عمدا عن الإشارة إليه وعدم ذكره حتى لا تلتفت المحكمة إليه، ففي هذه الحالة تنهض مسئولية الخصم عن هذا السكوت، فضلاً عن السكوت عن حلف اليمين بعد توجيهها أو السكوت عند الإستجوب وغيرها مما يرتب عليه القانون أثراً، وهو ما سنبينه على وفق ما يأتي:

الفرع الاول: آثار السكوت الإجرائي في ادلـــــــــة الإثبات القاطعة.

الفرع الثاني: آثار السكوت الإجرائي في ادلة الإثبات غير القاطعة.

---

(٩١) كذلك تنظر: المادة (٨٠) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٩٢) ينظر: د. آوان عبد الله الفيضي، مصدر سابق، ص ١٧؛ كذلك تنظر: المادة (١١٣) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٩٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٣٢-٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

الفرع الاول

آثار السكوت الإجرائي في ادلة الإثبات القاطعة

يحدد المشرع إجراءات الإثبات الواجبة الاتباع والقيمة القانونية لكل دليل من أدلة الإثبات فهو يضع تسلسلاً قيميا لكل دليل من هذه الأدلة، يبدأ من الأقوى إلى الأضعف من حيث الحجية في الإثبات، ومدى كفايتها في حسم الدعوى من عدمه، ولهذا تُصنف تلك الأدلة إلى أدلة إثبات قاطعة وأدلة إثبات غير قاطعة، ومن الأدلة القاطعة السند الرسمي واليمين الحاسمة والقرائن القانونية.

وقد اجاز المشرع في قانون الإثبات لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بأذن المحكمة[٩٣]، وأجاز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه طالما كانت الواقعة محل الحلف مشتركة بين الخصمين، وعلى ذلك إذا إتخذ الخصم الموجهة إليه اليمين موقفا سلبياً حيال ذلك متمثلا في سكوته عن إبداء آية ردة فعل، وهو ما يسمى بالنكول الحكمي[٩٤]، ولا هو يقوم بردها على من وجهها إليه فقد عده القانون ناكلاً مرتباً على ذلك أثراً قانونياً خطيراً يتمثل في خسارة هذا الخصم للدعوى[٩٥]، إذ إن موقفه هذا يستنتج منه من خلال الظروف التي لابسته أن الخصم قد عبر ضمناً عن صحة الأدعاء الموجه إليه، وقد عد جانب من الفقه هذا التعبير الضمني بأنه إقرار بالواقعة محل الحلف[٩٦].

وقد أوجب القانون على الخصم الذي توجه إليه اليمين أن يحلفها أو يردها على خصمه وإلا عُدَّ ناكلاً طالما كان حاضراً بشخصه في الجلسة، أما إن كان متغيباً عن الجلسة فيتعين على المحكمة تكليفه بالحضور لحلف اليمين بالصيغة التي حددتها المحكمة وفي الميعاد المحدد، وفي هذه الحالة لا مفر للخصم من الحضور؛ إذ يعد تخلفه عن الحضور دون مبرر قانوني مقبول سبباً في عَدِه ناكلاً وخاسراً للدعوى[٩٧]، وبذلك إذا لم يحضر المطلوب منه الحلف في الموعد المحدد لأدائها بعد أن بنيت المحكمة صيغة اليمين، فإنه يُعد ناكلا عنها[٩٨].

أما في حالة حضور الخصم وسكوته عن حلف اليمين أو سكوته طلب ردها فيكون قد خسر ما توجهت به اليمين وهذا ما جاءت به المادة (٣/١١٩) من قانون الإثبات العراقي على أنه : "كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين"[٩٩].

ويتمثل النكول المنصوص عليه في هذه المادة بالرفض الصريح وهو النكول الحقيقي أي التعبير صراحة برفض حلف اليمين، أو قد يكون النكول ضمنياً وهو النكول الحكمي ويتحقق بسكوت من وجهت إليه اليمين، دون أن يفصح بالإمتناع أو أن يدعى إلى مجلس القضاء لحلف اليمين فيمتنع عن الحضور[١٠٠].

---

(٩٣) اكدت هذا المعنى المادة (١/١١٤) من قانون الإثبات والتي نصت على أنه: "اولا- لكل من الخصمين بأذن من المحكمة أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الأخر".

(٩٤) يقصد بالنكول الإمتناع عن اليمين أو التأخر عن اليمين الواجبة أو إستنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه من القاضي ، وهو يكون حقيقيا بأن يرفض الموجهة إليه اليمين حلفها فيقول " لا أحلف" وقد يكون حكمياً، كأن يسكت دون أن يكون هناك عارض.

(٩٥) أكدت هذا المعنى المادة (٣/١١٩) من قانون الإثبات العراقي، والتي نصت على أنه: "ثالثا – كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين".

(٩٦)

(٩٧) ومما هو جدير بالملاحظة أن هناك إلتزام على المحكمة قبل أن تقضي بالنكول في حالة الإمتناع عن الحضور الجلسة المحددة لحلفها وهو ضرورة أن تتحقق المحكمة من حصول إعلانه إعلاناً صحيحاً؛ ومن ثم، إذا ثبت عدم حصول الإعلان أو كان إعلانه باطلاً كان الحكم الصادر بالنكول مبنياً على إجراءات باطلة مما يستوجب الطعن فيه؛ ينظر: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٩٨) وعلى هذا نصت المادة (١١٨) من قانون الإثبات العراقي، والتي تنص على أنه: "... وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الإعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة".

(٩٩) كذلك تنظر: المادة (١١٨) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٣١٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٠٠) ينظر: د. عصمت عبد الحميد بكر، مصدر سابق، ص٢٧٠.

وقد قضت محكمة التمييز في العراق قرار لها بهذا الصدد على انه: "إذا بلغ المدعى عليه الغائب بصيغة اليمين وبيوم المرافعة وأفهم بصيغة اليمين بأنه سيعتبر ناكلاً عنها عند عدم حضوره لأدائها فلا تسمع منه الطعون التمييزية بعد ذلك لعدم إيرادها امام محكمة الموضوع" [١٠١].

وفضلا عما تقدم نصت المادة (١/٣٩) من قانون الإثبات العراقي على انه: "إذا أبرز المدعي سنداً عادياً لإثبات دعواه، عرض على المدعى عليه، وله أن يقر بإمضائه أو ببصمة ابهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته أقراراً ..."[١٠٢]، وبذلك يترتب على عدم انكاره للامضاء أو بصمة الابهام صحة نسبة السند اليه وأن الامضاء وبصمة الابهام تعودان اليه، فضلا عن نص المادة (٥٤) منه التي نصت على أنه : "إذا أثبت الخصم طلبه، أو أقر الخصم الثاني بأن الدفتر أو السند في حيازته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم الدفتر أو السند في الحال أو في موعد تحدده"[١٠٣]، فالسكوت هنا يرتب أثر وهو وجود السند لديه وأمر المحكمة بتقديمه في الحال أو في الموعد الذي تحدده.

الفرع الثاني

آثار السكوت الإجرائي في ادلة الإثبات غير القاطعة

يرتب القانون آثاراً قانونية بحسب كل دليل اداء ونكولاً وسكوتاً، وللسكوت الإجرائي دور في أدلة الإثبات غير القاطعة، فكما ان للخصوم ان يطلبوا الاثبات بالشهادة، فإنه إذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة كما يكون لها في جميع الأحوال، أن تستدعى للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة[١٠٤].

فعندما تُكلّف المحكمة شاهداً بالحضور لسماع شهادته، ويتخلف عن الحضور أو يسكت عن أداء الشهادة دون عذر مشروع، فإن على المحكمة الحكم عليه بالغرامة المقررة قانوناً وإحضاره جبراً بواسطة الشرطة[١٠٥]، أما إذا حضر الشاهد أمام المحكمة ثم امتنع عن الإجابة أو سكت عن الإدلاء بالشهادة دون سبب قانوني، فإن هذا السكوت يُعامل معاملة الرفض الصريح للشهادة ويحكم عليه بالغرامة جوازاً، فقد نصّت المادة (٢/٩٤) من قانون الإثبات العراقي على أنّه: "ثانيا: يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الإستماع لشهادته وعند إمتناعه عن حلف اليمين أو الادلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً"[١٠٦].

---

(١٠١) ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (١٥٩٧/ م١٩٧٣/٤) في ١٩٧٤/٤/٣؛ النشرة القضائية، محكمة تمييز العراق الاتحادية، المكتب الفني، العدد ٢، السنة (٥)، ١٩٧٤، ص١٢٦؛ كذلك تنظر: المادة (١١١/ ثالثاً) من قانون الاثبات العراقي.

(١٠٢) كذلك تنظر: المادة (٢/١١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي.

(١٠٣) كذلك تنظر: المادة (٢٠) من قانون الاثبات المصري؛ المواد (١٣٨-١٤٢) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المواد (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٠٤) أكدت هذا المعنى المادة (٨١) من قانون الإثبات العراقي، والتي تنص على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته في الاحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة".

(١٠٥) تنظر: المادة (٩٣) من قانون الاثبات العراقي؛ المادة (٧٨) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٧٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٠٦) كذلك تنظر: المادة (٨٠) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (٢٠٧) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

وفي نطاق الاستجواب الذي يعد طريقاً من طرق الإثبات التي يهدف من خلالها أحد الخصوم إلى سؤال الخصم الآخر بواسطة المحكمة عن وقائع معينة متى رأت المحكمة لزوماً لذلك، فلا يبرز دور القرنية القضائية في حال حضور الخصم وإقراره أو إنكاره صراحة للحقائق المدعى بها أمام القضاء[١٠٧].

فاذا حضر الخصم المطلوب إستجوابه وإمتنع عن الإجابة بدون سبب مشروع أو مسوغ قانوني أو أدعى الجهل والنسيان جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً بوصف أن الوقائع المراد إستجوابه عنها ثابتة أو أن تستخلص منها قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، ويجوز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود لإثبات الواقعة محل الإستجواب في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة والقرائن القضائية وهذا ما اكدته المادة (٧٤) من قانون الإثبات العراقي على أنه: "اذا تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وإمتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو إدعى الجهل أو النسيان، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية"، فإذا تخلف الخصم عن الحضور أو حضر وامتنع عن الاجابة دون سبب أو مبرر ما هو إلا سكوتاً ضمنياً وللمحكمة أن تتستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى ونطاق ذلك يتمثل في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويعتبر أن الخصم المستجوب الذي سكت قد أنكر الدعوى[١٠٨].

وللسكوت الإجرائي اثر في حالة تقديم السندات العادية التي تعدُّ من أدلة الإثبات لإثبات وقائع وتصرفات قانونية معينة فعند تقديم المدعي سنداً عادياً لإثبات دعواه عرض هذا السند على الخصم وللأخير أن يقر بإمضاءه أو ببصمته وهذا هو السلوك الإيجابي والذي بموجبه يتخذ الخصم سلوكاً فاعلاً وقد ينكرهاً أو قد يسكت ويعد سكوته هنا اقراراً بما ورد في السند[١٠٩]، ولان من واجب من لا يريد الإقرار بالسند العادي أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو بصمة إبهام ، فإن أبى ذو الشأن أن يقر بنسبة الخط أو الإمضاء إليه فيتعين عد السند قد اقر به حكماً.

وفي حالة الزام الخصم في تقديم السند أو الدفتر الموجود بحيازته فقد نصت المادة (٥٤) من قانون الإثبات على أنه : "اذا أثبت الخصم طلبه أو أقر الخصم الثاني بأن الدفتر أو السند في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم السند في الحال أو في موعد تحدده"، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا أن ما تقتضيه العدالة في الكشف من الحقيقة حظر إحتجاز الخصم لدليل بحوزته أو السكوت عن الإشارة إلى مكانه متخذا الصمت سبيلاً إلى تحقيق هذا الغرض[١١٠].

إذ لا يجوز لأي خصم بالدعوى أن يمتنع عن تقديم سند منتج فى الدعوى كان قد طلب خصمه من القاضي إلزامه بتقديمه سواء أكان امتناعة بشكل مباشر في رفض تقديم المستند أم بشكل غير مباشر في شكل سكوته وكتمانه وجود المستند بقصد تضليل خصمه وإيهامه بعدم وجود المستند من الأساس أو ضياعه، أو حتى إتخاذ موقف السكوت المجرد[١١١]، إذا الزم القانون الخصم بالتعاون مع خصمه من خلال تقديم الدليل المطلوب منه

---

(١٠٧) ينظر: د. آوان عبد الله الفيضي، مصدر سابق، ص١٢٣.

(١٠٨) ينظر: د. آوان عبد الله الفيضي، مصدر سابق، ص١٧؛ كذلك تنظر: المادة (١١٣) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٩٨) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (٢٣٢-٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٠٩) تنظر: المادة (٣٩/ أولا) من قانون الاثبات العراقي.

(١١٠) ينظر: د. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، السكوت الإجرائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد ١٠، العدد١، مارس، ٢٠٢٤، ص٢٤٤.

(١١١) ينظر: د. هاني يحي محمد أحمد، تعاون الخصوم في الإثبات - دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ٢٠١٥، ص ٤٢١.

تقديمه[١١٢]، فاذ امتنع عن تقديم السند جاز عد امتناعه حجة عليه وفقا لنص المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي.

وأما ما يتعلق بآثار السكوت الإجرائي في اليمين المتممة التي تعدُّ وسيلة تكميلية لدليل ناقص، فإذا وُجِهت اليمين المتممة إلى الخصم فليس له إلا حلفها أو إلامتناع عن أدائها، فإذا حلف الخصم اليمين المتممة قضت المحكمة لصالحه في الأغلب وإن كان ذلك غير ملزم لها، فقد تجد المحكمة من الأدلة المقنعة بأن إدعاء الخصم الذي حلف اليمين المتممة غير صحيح، وبإمكان القاضي أن يحكم ضد من حلف هذه اليمين، وحسب قناعته[١١٣].

أما اذا نكل الخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة صراحة أو ضمنا بأن سكت وكانت الظروف تدل على أنه نكول أو تخلف عن الحضور من دون عذر مشروع، فإن الأدلة التي قدمها تبقى على حالها دون تغيير، لأن المحكمة وجهت هذه اليمين لإستكمال الأدلة الناقصة[١١٤]، فإذا لم تكمل الادلة الناقصة من الخصم الذي وجهت إليه بأدلة اخرى، بقيت هذه الأدلة على حالها، وخسر من نكل لعدم كفاية الادلة، وليس بسبب نكوله عن أداء هذه اليمين[١١٥].

ومن الجدير بالاشارة اليه أن للمحكمة في مجال الاثبات سلطة في تقدير الادلة والوقائع وفي اتخاذ اجراءات الاثبات والعدول عنها، إذ أن للمحكمة سلطة بتعديل ما أمرت به من اجراءات عندما ترى انها اصبحت غير منتجة، ولها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء على ان تسبب ذلك وعلى هذا نصت المادة (١٧) من قانون الاثبات العراقي[١١٦].

الخاتمة

بعد ان انتهينا – بفضل الله ومنته - من البحث في موضوع " أثر السكوت الاجرائي في الاثبات المدني – دراسة مقارنة"، توصلنا إلى مجموعة من النتائج وبعض التوصيات التي نأمل من المشرع العراقي الاخذ بها، وذلك على النحو الآتي:

اولا: النتائج

١. تبين لنا أن السكوت الإجرائي موقف سلبي سواء بعدم الكلام أو بعدم إتخاذ الإجراءات التي تتعلق بالاثبات أو عدم تقديم الدليل، لا يدل على وجود إرادة الساكت ولا التعبير عنها في إتخاذ الإجراء من عدمه إلا بدليل عند الحاجة ويرتب عليه القانون أثراً.

٢. تبين لنا أن للسكوت الإجرائي أساساً واقعياً يتثمل في إرادة الساكت في إتخاذ موقف السكوت، فضلا عن الاساس الفلسفي في قاعدة "السكوت في معرض الحاجة الى بيان"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، بوصف أن القانون يرتب عليه أثراً، فضلاً عن نصوص القانون الواردة في القانون المدني وقانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات فضلاً عن قانون التنفيذ.

---

(١١٢) تنظر: المادة (٩) من قانون الاثبات العراقي.

(١١٣) ينظر: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، ج٢، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(١١٤) ينظر: د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مصدر سابق، ص٢٦١.

(١١٥) ينظر: د. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢١٢.

(١١٦) كذلك تنظر: المادة (٩) من قانون الاثبات المصري؛ المادة (١٤٩) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي؛ المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٣. تبين لنا أن للسكوت الإجرائي في نطاق الاثبات المدني دلالات، فقد يُعد إقرارًا ضمنياً بواقعة مادية أو قانونية معينة، وفي حالات أخرى، قد يُنظر إليه على أنه مجرد قرينة قضائية، أي دليل غير مباشر تستخلصه المحكمة من مجموع الظروف المحيطة والمنطق القانوني والخبرة القضائية.

٤. تبين لنا أنه لكي يعد السكوت الإجرائي وسيلة يمكن أن يتمسك بها الخصوم وتكون له دلالته في الاثبات، يرتب أثره القانوني المجرد، فإنه لا بد من أن يأتي وفقاً لضوابط أو مقومات موضوعية تتمثل في صلاحية القيام بإتخاذ موقف السكوت بالنسبة لمن يقوم به - سواء كان القاضي، الخصم- فضلا عن الإرادة والمحل والسبب، أن يكون الساكت في موضع يسمح له بالرد؛ وأخرى شكلية بمعنى أن السكوت الإجرائي يجب أن يتخذ وفقا للوسيلة والاسلوب الذي نص عليه القانون، وأن يكون هناك مقتضى واضح للرد، وأن يكون عالماً به، وألا يكون هناك أي مانع مادي أو قانوني يحول دون تعبيره عن موقفه.

٥. تبين لنا أن للسكوت الإجرائي تطبيقات كثيرة في نطاق الاثبات المدني في الخصومة المدنية يرتب عليها القانون أثراً، وسواء أتم إتخاذ موقف السكوت من قبل الخصوم أم القضاة وأعوانهم أم الغير.

٦. تبين لنا أن القانون يرتب على السكوت الإجرائي في نطاق الاثبات المدني آثار قانونية، فهو يتجاوز مجرد الإمتناع عن الكلام ليشمل دلالات ومواقف إجرائية قانونية لها آثار جوهرية على مسار الخصومة وعملية الإثبات فيها، إذ قد يكتسب السكوت في سياقات معينة قوة الدليل أو القرينة على القبول أو الرفض، أو قد يؤدي إلى سقوط الحق في الإدلاء ببعض الدفوع أو الأدلة أو إتخاذ الإجراءات، فضلاً عن أن سكوت المحكمة عن الفصل في دفع جوهري أو طلب إجرائي قد يُعد إخلالاً بحق الدفاع أو قصوراً في التسبيب يعرّض الحكم للبطلان، أو يثير مسؤولية القاضي بوصفه منكراً للعدالة

ثانيا: التوصيات

١. **في مجال قانون الاثبات:** ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالنص المقترح ليكون بمثابة قاعدة عامة في الاثبات وعلى وفق ما يأتي: "١. يُعد السكوت الإجرائي إقراراً ضمنياً إذا تمسك به الخصم في موقف يتطلب منه إجابة صريحة وكان في وسعه الرد دون عذر مشروع. ٢. ويمكن عد السكوت الإجرائي قرينة قضائية تستخلصها المحكمة في الحالات التي يحتمل فيها السكوت أكثر من دلالة، ويكون لها في تقدير القاضي قيمة الإثبات التي يراها مناسبة بحسب ظروف الدعوى"

٢. **في مجال قانون المرافعات المدنية:** ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالنص المقترح ليكون بمثابة قاعدة عامة في الاجراءات وعلى وفق ما يأتي: "١. يُعد السكوت الإجرائي تنازلاً ضمنياً عن إتخاذ الاجراء إذا إمتنع الخصم عن اتخاذ إجراء قرره القانون لمصلحته أو تركه بعد مباشرته، ما لم يقدم عذراً مشروعاً تقبله المحكمة. ٢. يُعد السكوت الإجرائي قبولاً واسقاطاً للحق الاجرائي إذا كانت طبيعة الواقعة أو الإتفاق توجب الرد، وكان من شأن عدم الرد أن يُفهم منه موافقة صريحة، وذلك وفقاً لما تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوى وملابسات الخصومة"

٣. **في مجال المسؤولية الاجرائية:** ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بالنص المقترح ليكون بمثابة قاعدة عامة في الاجراءات وعلى وفق ما يأتي: "١. كل سكوت إجرائي يثبت أنه تم بسوء نية، سواء صدر من المحكمة أو من أحد الخصوم، يُرتب مسؤولية مدنية أو تأديبية بحسب الأحوال، ويُعد من قبيل التعسف في استعمال الحق في التقاضي. ٢. يُعد سكوت المحكمة عن إتخاذ إجراء يوجبه القانون دون مبرر مشروع، أو إهمالها الرد على طلبات الخصوم الجوهرية بسوء نية أو قصد المماطلة، إخلالاً

جسيماً بواجباتها يعرض القاضي للمساءلة التأديبية، ولا يمس ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض وفق المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية. ٣. يُعد سكوت الخصم بسوء نية عن الرد على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة أو ما يقدمه الخصم الآخر من دفوع أو مستندات، مع قدرته على الإجابة، أو امتناعه عن تقديم المستندات التي تحت يده أو سكوته عن تقديمها مما يعرقل سير الدعوى، يعطي للمحكمة سلطة عدِّه إقراراً ضمنياً بما نسب إليه مع إلزامه بدفع غرامة إجرائية لا تقل نسبتها عن (١٠٪) من قيمة الدعوى، والحكم بالتعويض للطرف المتضرر عند الاقتضاء".

المصادر

اولا: معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٣. مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ج١، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
٤. محمد بن ابو بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.

ثانيا: الكتب القانونية

١. إچياد ثامر الدليمي، موسوعة قانون المرافعات المدنية، عوارض الدعوى المدنية، م١ ج، ط١، مكتبة قانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.
٢. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٣. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. أحمد نشأت، رسالة الاثبات، ج١، مكتبة العلم، بيروت، ٢٠٠٥.
٥. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، الطبعة ٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٦. أسامة شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء و الفقه، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٧. أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٨. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. آوان عبد الله الفيضي، استجواب الخصوم في الدعوى المدينة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٥.
١٠. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١١. توفيق حسن فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدينة والتجارية ، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، دون سنة نشر.

١٢. جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٣. حسين عبد الهادي البياع المحامي، شرح قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، ط١، مطبعة الاقتصاد، بغداد، ١٩٨٦.
١٤. سحر عبد الستار إمام، دور القاضي في الإثبات - دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٥. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري - مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، ج١، الأدلة المطلقة، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١.
١٦. سليمان مرقس، الإقرار اليمين وإجراءاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
١٧. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، ط٤، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٢٠.
١٩. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٠. عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٠.
٢١. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط٢، ج٢، المجلد الأول الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٢. ==========، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، المجلد١، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠.
٢٣. الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.
٢٤. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.
٢٥. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٦. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٧. علي الدراجي، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٢٨. علي محيي قره داغي، مبدأ الرضا في العقود- دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني، ج١، دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨.
٢٩. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٠. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.
٣١. محمد العشماوي و عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، الجزء الثاني، ١٩٨٥.
٣٢. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، ج١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ١٩٨٨.

٣٣. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
٣٤. محمد منصور حمزة، السكوت وأثره في قضايا الأسرة دراسة فقهية مقارنة في قانون الأحوال الشخصية المصري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، بدون دار النشر، بدون سنة نشر.
٣٥. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الأول، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.
٣٦. منير القاضي، شرح المجلة، ج ١، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩.
٣٧. مهدي صالح محمد امين، أدلة القانون غير المباشرة، مطبعة أوفسيت الشرق، بغداد، ١٩٨٧.
٣٨. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٨٩.
٣٩. عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧
٤٠. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، الوجيز في المرافعات، بدون دار أو مكان نشر، ٢٠٠١.
٤١. ياسين محد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، انعقاد العقد، المجلد١، ج١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

١. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٧.
٢. عبد القادر محمد قحطان، السكوت المعبر عن الإرادة واثره فى التصرفات – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩١.
٣. قيس عبد الستار عثمان، الإقرار واستجواب الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٧٩.
٤. مجيد حميد السماكية، حجية الإقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة - جامعة بغداد، ١٩٧٦.
٥. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية حقوق – جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
٦. هاني يحي محمد أحمد، تعاون الخصوم في الإثبات - دراسة تأصلية تطبيقية مقارنة، أطرحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ٢٠١٥.

رابعا: البحوث القانونية

١. ثروت فتحي اسماعيل، صلاحية السكوت للتعبير عن الارادة، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٢، السنة ٢٢، ١٩٩٩.
٢. عبد القادر ابراهيم، القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون، مجلة الرسالة الاسلامية، وزارة الاوقاف، بغداد العراق، العدد (٢)، مطبعة دار الزمان، بغداد، ١٩٦٨.
٣. فخري عبد الرزاق الحديثي، فصل الدعاوي والخصومات في الشريعة الاسلامية، بحث، مجلة، القانون المقارن العدد(٢٠) ١٩٨٧.

٤. فلاح حسن عبد، الإقرار من وسائل الإثبات في القانون العراقي، مجلة العدالة، وزارة العدل العراقية، العدد (١) لسنة ١٩٧٩.
٥. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، السكوت الإجرائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، دورية علمية محكمة، المجلد ١٠، العدد١، مارس، ٢٠٢٤.
٦. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ١٨، ١٩٧٨.

خامسا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل
٦. قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
٧. قانون الموجبات والعقود لعام ١٩٣٢ المعدل.
٨. قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.
٩. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦.
١٠. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.
١١. قانون التنظيم القضائي الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٨.

سادساً: مجموعات الاحكام

١. النشرة القضائية، محكمة التمييز ، المكتب الفني، العدد ١، السنة (٤)، ١٩٧٣.
٢. النشرة القضائية، محكمة تمييز العراق الاتحادية، المكتب الفني، العدد ٢، السنة (٥)، ١٩٧٤.